الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الشاذلي بن جديد -الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDI

مذكـرة بعنــوان:

حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالب:

محمد قاسمي

إشراف الأستاذ(ة):

كريمة أمزيان

لجنــة المناقشــة:

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
سهام رحال	أستاذ محاضر –أ-	جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
كريمة أمزيان	أستاذ مساعد –أ-	جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفا ومقررا
نصر الدين العايب	أستاذ محاضر –ب-	جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جامعة الشاذلي بن جديد
NIVERSITE CHADLI BENDJEDI

مذكـرة بعنــوان:

حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي
تخصص: قانون عام معمق

إعدادالطالب:
محمد قاسمي

إشراف الأستاذ(ة):
كريمة أمزيان

لجنــة المناقشـــة:

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
سهام رحال	أستاذ محاضر –أ-	جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
كريمة أمزيان	أستاذ مساعد –أ-	جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفا ومقررا
نصر الدين العايب	أستاذ محاضر –ب-	جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

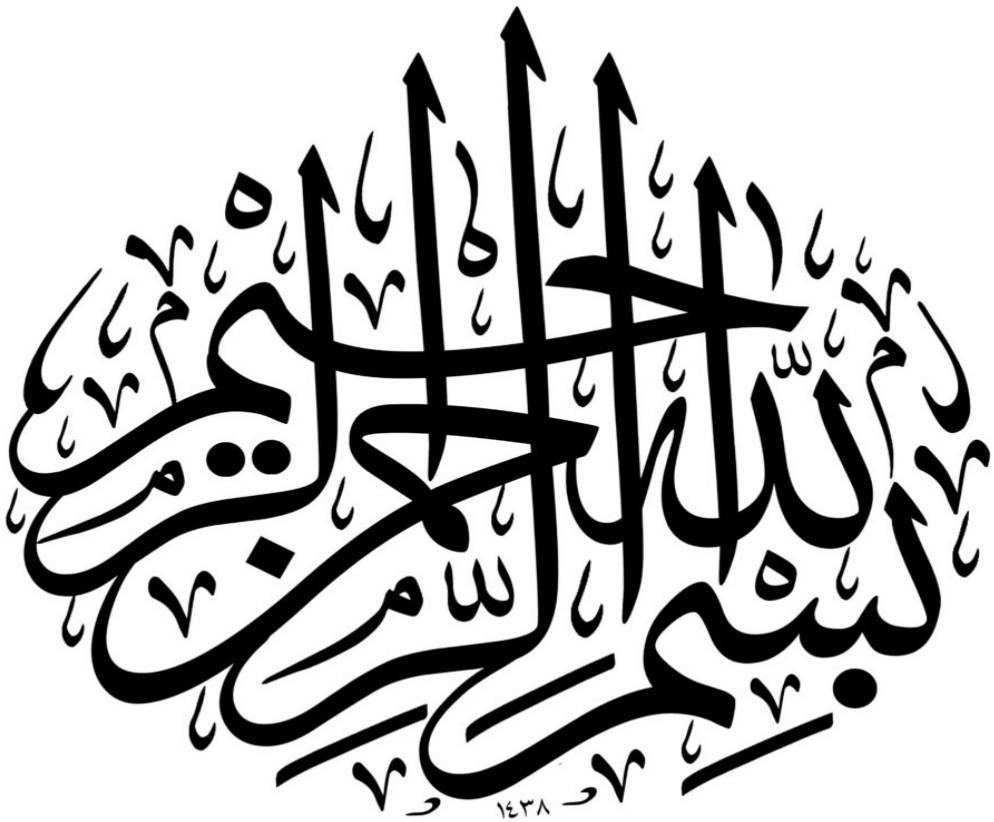
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) : قاسمي محمد

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101441549

الصادرة بتاريخ: 2016-10-20

عن داكرة: بلدية الطارف

المسجل بقسم : الحقوق / قانون عام

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

حماية ذوي الإحتياجات الخاصة في المشرع الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 11 جوان 2023

إمضاء المعني

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم
الأنبياء والمرسين
نعبر الله ونشكره إلى يوم الرين، وله الفضل والمنة
على نعمة العلم التي أنعمنا بها
نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة"
كريمة أمزيان على قبولها الإشراف على هذه
المذكرة، وأعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا تصويب
هذا العمل وإثرائه ،
نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة الحقوق والعلوم
السياسية لجامعة الشاذلي بن جديد –الطارف-
الذين لم نعرف منهم إلا الودّ والاحترام.
الدكتورة جامل صباح الدكتورة عبد الحميد عائشة
الدكتورة بوشامي نجلاء و الدكتور مازوزي فارس
و.....إلى كل من وسعتهم قلوبنا.....، ولم تسعهم
هذه الورقة.....

محمد

إهـــــداء

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا

إلى إنجاز هذا البحث العلمي أما بعد أهدي هذا العمل

إلى أسرتي الكريمة أطال الله جمعنا في الخير....

إلى أحبتي وصديقاتي كل بإسمه مع خالص المحبة والتقدير....

إلى كل من مد لي العون وساندني في إنجاز هذا البحث ولو بالكلمة الطيبة.....

إلى وكاترة كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة الشاذلي بن جديد الطارف-

وخاصة الدكتور العايب نصر الدين .....

إلى.....

كل من أضاء بعلمه عقل غيره

أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه،

فأظهر بسماحته تواضع العلماء،

وبرحابته سماحة العارفين

محمد قاسمي

قائمة الاختصارات

الاختصار	الدلالية
ج.ر	الجريدة الرسمية
ج.ج.د.ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص.ص	من الصفحة إلى الصفحة
د.ط	دون طبعة
ط	طبعة
ص	الصفحة

المقدمة

المقدمـــة

أقر المجتمع الدولي حقوق الإنسان بهدف تكريس الحقوق الواجب تمتعه بها كحقه في الحياة وحرية الدين ومحاربة التمييز العنصري وضمان حق العمل وحق التعليم وغيرها بدون تمييز بسبب الدين أو الجنس أو اللغة أو العرق تجسيدا لمبادئ الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

حيث تزايد الاهتمام الدولي بتكريس الحماية القانونية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، ما ترتب عنه إصدار إعلانات واتفاقيات عربية ودولية شاملة تهدف برمتها إلى حماية هذه الفئة وضمان حقوقهم نظرا إلى خصوصيتهم، مثل الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لسنة 19771، والاتفاقية العربية بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين والمعتمدة بعمان سنة 1993، كما جاءت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تأكيدا لضرورة توفير الآليات القانونية اللازمة لحماية هذه الفئة.

واكب المشرع الجزائري المجهودات الدولية التي بذلت في هذا المجال، وسارع إلى إصدار مجموعة من النصوص القانونية المؤطرة لوضعية ذوي الاحتياجات الخاصة، والتي قرر من خلالها مجموعة من الآليات التي من شأنها إعطاء مركز متميز لذوي الاحتياجات الخاصة من حيث الحقوق والامتيازات.

1- إشكالية الدراسة:

وعليه ومما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل مظاهر الحماية التي أقرها المشرع الجزائري لذوي الاحتياجات الخاصة، وهل وفق في وضع إطار قانوني يكفل لهم تمتعهم بكافة الحقوق والامتيازات الضرورية لاندماجهم في المجتمع؟**

وتندرج ضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية متمثلة في :

- ماذا نعني بحقوق الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة؟
- كيف تم إقرار الحماية الجزائية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؟
- هل وفق المشرع الجزائري في حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؟

2- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري في أهميتين:

- أهمية عملية تتمثل في:

✓ التأكيد على أن للأشخاص ذوي الإعاقة حقوق مثلهم مثل غيرهم من بني البشر وبالتالي التحول من النهج الرعائي إلى النهج الحقوقي الذي جاءت به الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

✓ نشر التوعية -من خلال الدراسة- لدى مختلف قطاعات المجتمع بإمكانات وقدرات هذه الفئة وتغيير الثقافة السائدة عن الإعاقة وتفهمهم وتقبلهم.

✓ تبني استراتيجية دمج وتمكين ذوي الإعاقة من المشاركة في الحياة الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين.

- أما عن الأهمية العلمية والنظرية فتتمثل في:

✓ تزويد العاملين في مجال حقوق الإنسان بدراسة متخصصة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال التطرق إلى آليات حمايتهم في التشريع الجزائري.

✓ الوقوف على مدى وفاء الدول بالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمكرسة في التشريعات الوطنية.

3- أهداف الدراسة:

- ✓ محاولة الوصول إلى إعطاء تعريف للإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة حتى يمكن حصر هذه الفئة.
- ✓ تبيان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وضرورة ضمان تمتعهم بها من دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين وفق المعايير القانونية الدولية والوطنية.
- ✓ الوقوف على تطور الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ✓ الوقوف على العقبات التي تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة والتي أدت إلى تهميشهم وعدم تمكينهم من ممارسة حقوقهم كغيرهم من أفراد المجتمع.

4- أسباب اختيار موضوع الدراسة:

من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع دون غيره من الموضوعات أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة في إدراك المشاكل التي يتخبط فيها المعاق نتيجة التزايد المستمر لعدد المعاقين على اختلاف أسباب إعاقتهم في المجتمع، لعل وعسى تكون بذرة أمل لإعادة النظر في الحماية المقررة لهم، بالإضافة إلى كونه موضوع يبعث في نفس الباحث شغف مواصلة البحث بالرغم من الصعوبات التي تواجهه.

أما عن الأسباب الموضوعية فتعود إلى الرغبة في دراسة هذا الموضوع وتبيان النقائص ومختلف الثغرات التي قد تحتويها النصوص القانونية والتي من شانها إضعاف هذه الحماية، مما يقتضي البحث عن كيفية تغطيتها لتعزيز حماية المعاقين جنائيا.

5- منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدت الدراسة أساسا على المنهج التحليلي الأنسب لتحليل النصوص القانونية المختلفة التي تضمنت حقوق فئة ذوي الإعاقة، وتبيان كيفية دسترتها وتأسيسها قانونا، وكذا تحليل مختلف الآليات القانونية التي تضمن ممارسة

هذه الحقوق وحمايتها لهذه الفئة على أرض الواقع، بالإضافة إلى تحليل المواثيق والاتفاقيات والتقارير الدولية لاستخلاص مظاهر الحماية التي جاءت بها والتي على ضوئها تم كفالة حقوق لفئة ذوي الاعاقة في القوانين الداخلية.

كما استعانت الدراسة بالمنهج الوصفي في الفصل الأول لوصف الإطار المفاهيمي لمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة ومصطلح ذوي الإعاقة، بالإضافة للمنهج التاريخي أثناء دراسة التطور القانوني لحقوق هذه الفئة عبر مختلف القوانين الداخلية والمواثيق الدولية التي تضمنتها وضمنت في نصوصها حقوقا لها.

6- تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة والاعتماد على الخطة الثنائية في فصلين على النحو التالي:

يبرز الفصل الأول الأول الإطار النظري والقانوني لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال مبحثين أساسيين، يتناول المبحث الأول مفهوم الاحتياجات الخاصة ويدرس الثاني المركز القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الوطني والدولي.

أما الفصل الثاني فسيوضح الآليات المقررة لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال مبحثين أساسيين يتطرق الأول إلى تكريس التمييز الإيجابي لذوي الاحتياجات الخاصة من حيث الحقوق، ويفصل الثاني في الهيئات المكلفة بحماية ورعاية شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة.

وفي الأخير تختم الدراسة بخاتمة تعرض إجابة عن الإشكالية التي تطرحها الدراسة وخلاصة الموضوع، بالإضافة إلى الخروج بأهم النتائج وكذا الإقتراحات التي ستصل إليها هذه الدراسة.

الفصل الأول

الإطار النظري والقانوني لذوي الاحتياجات الخاصة

الفصل الأول: الإطار النظري والقانوني لذوي الاحتياجات الخاصة

تعد فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من الفئات التي أصبحت تشكل مسألة هامة في المجتمعات البشرية، وقد تعددت تعاريفها وأسبابها وأنوعها من جانب القانوني الذي حدد ذوي الإعاقة في نصوص قانونية متعددة، ونص على حقوق هذه الفئة من خلال نصوص قانونية الداخلية في التشريع الجزائري وعلى مستوى الدولي في اتفاقيات الخاصة بذوي الإعاقة التي اهتمت بها في فرض نصوص تعزز من حقوقهم الأساسية.

وهذا ما سيوضحه هذا الفصل من خلال **مبحثين** يتناول **الأول** مدلول ذوي الاحتياجات الخاصة، ويبحث **الثاني** في المركز القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الوطني والدولي.

المبحث الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

إن الحديث عن حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وما تقرر لهم في سبيل الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية، وضمان المشاركة في الشؤون العامة، يقتضي بداية التعرف على المفاهيم المحددة لذوي الاحتياجات الخاصة (**المطلب الأول**)، مع الوقوف على أسباب الإعاقة المؤدية لإضفاء صفة ذوي الاحتياجات الخاصة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأوّل: مدلول ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد جاء مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة كبديل إنساني ناد به المختصون في مجال التربية الخاصة لما له من دلالة إلى حاجة المعاق للرعاية والتأهيل، ولما قد يتركه مصطلح المعاق من آثار سلبية على نفسية الفرد من هذه الفئة هذا ومما لا شك فيه أن الإعاقة في مفهومها تأتي متباينة بحسب نمطها، ودرجاتها ما بين إعاقة مؤقتة وعرضية عابرة أو طويلة المدى أو دائمة.

الفرع الاول: تعريف المصطلحات ذات الصلة بذوي الاحتياجات الخاصة

للوقوف على تعريف الأشخاص ذوي العاقة بوصفه لفظا مركبا فينبغي تفكيك مكوناته إلى الأشخاص، ذوي، الإعاقة، سواء من الناحية (**اللغوية**) أو (**الاصطلاحية**).

أولا– التعريف اللغوي للأشخاص ذوي الإعاقة:

سنتعرض في هذا الفرع إلى التعريف بالمفردات المكونة للتعريف من الناحية اللغوية كمايلي :

1/ تعريف الأشخاص لغة :

يشير مفهوم الشخص في لسان العرب إلى معاني البروز والظهور والعظمة، وجاء في قاموس تاج العروس معنى شخص على أنه: (سواد الإنسان وغيره تراه من بعد وفي القليل أشخص، وفي الكثير شخوص، وأشخاص، وأنه لا يسمى شخصا إلا جسم مؤلف له شخوص وارتفاع...وفي الحديث: (لا شخص أغير من الله).[1]

* **الشخص:** كل جسم له ارتفاع وظهور أدبه في حق الله تعالى. ثبات الذات، فاستعير لها لفظ الشخص. وقد جاء في رواية أخرى (لا شيء أغير من الله). [2] **وقيل معناه:** لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله وشخص، شخوصا: ارتفع. ويقال: شخص بصره فهو شاخص إذا فتح عينيه وجعل لا يطرف، قال تعالى " واقترب الوعد الحق فإذا هي شاخصة أبصار الذين كفروا يا ويلنا قد كنا في غفلة من هذا بل كنا ظالمين". [3]

***شخص الميت بصره:** رفعه إلى السماء فلم يطرف. وشخص ببصره عند الموت كذلك، وهو مجاز وأبصار شاخصة وشواخص .

[1] ابن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر دار المعارف، بيروت، دط.

[2] مجد الدين مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزيادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005 ، ط8، ص621

[3] الزبيدي تاج العروس تحقيق: على شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1994.

*وشخص من بلد إلى بلد، يشخص شخوصا: ذهب وقيل سار في ارتفاع، فإن سار في هبوط فهو هابط. وأشخصته أنا . شخصا لسهم :ارتفع عنا لهدف .فهو سهم شاخص، وهو مجاز .

* **وشخص النجم**: طلع، ومن **المجاز**: شخص به، **يعني**: أتاه أمر أقلقه وأزعجه، ومنه **شخوص المسافر**: خروجه عن مترله. وشخص الرجل، شخاصة فهو **شخيص**: بدن وضخم. والشخيص الجسيم. **وقيل**: العظيم الشخص وهي شخيصة، والاسم الشخاصة.

***وقيل رجل شخيص**: إذا كان ذا شخص وخلق عظيم. الشخاصة **من المجاز**: الشخيص من **المنطق**: المتهجم.

* **وأشخصه من المكان**: أزعجه وأقلقه فذهب. وأشخص فلان: حان سيره وذهابه. يقال: نحن على سفر قد أشخصنا أي حان شخوصنا. وتشخيص **الشيء**: تعيينه. وشيء مشخص وهو مجاز.[1]

أما في **اللغة الإنجليزية** فإن مفهوم الشخص جاء بمعنى **Person**، ومعنى People ففي معنى مصطلح Person جاء أوال على أنه woman or a man : أي ما يترجم إلى معاني: شخص، أو إنسان أو مرء. وجاء ثانيا مصطلح Person In أي ما يترجم إلى معنى: شخصي أو فردي.

ويرتبط مصطلح Personal بالعالقات الشخصية والعالقات الخاصة مع الأشخاص الآخرين ويشير مصطلح Personal إلى معنى آخر هو: شخصي أو خاص ويأتي مصطلح Personal كذلك بمعنى الاهتمام الشخصي للقيام بعمل معين، كما يرتبط مصطلح Personal بمعنى جسمي أو بدني Personalhygiene ويستخدم مصطلح Personal للتعبير عن الرأي الشخصي.

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ط4، ص475.

ويشير مصطلح Personality إلى بيان نوعية وسمات الأشخاص. بينما يؤكد Persoonalize مصطلح على عائديه الشيء وملكيته للشخص الموثق اسمه على ذلك للدلالة على تلك الملكية.[1]

أما معنى People فيشير إلى أن هنالك أكثر من شخص مجتمعون أو يقومون بعمل أو نشاط معين، إذ يترجم هذا المصطلح إلى معنى: أشخاص أو أناس أو ناس. وغالبا ما يستخدم مصطلح People للتعبير عن صيغة الجمع لمصطلح Persons لكن مصطلح Persons هو الأكثر استخداما في اللغة القانونية من الناحية الرسمية، وأن مصطلح Peopleيشير إلى الناس الذين يعيشون في الدولة، أي يشير إلى سكانها[2].

ويعني مصطلح People الشعب، أو عامة الناس لان الشعب هم مجموعة من الناس يعيشون في انسجام وتفاهم على إقليم محدود ويخضعون لسلطة دولة معينة، وهو يطلق على أحد أركان الدولة حيث تتكون من شعب وإقليم ذات سيادة.

ونلخص مما تقدم، إلى أن المعنى اللغوي لمفهوم الشخص في اللغة الإنجليزية، هو أكثر وضوحا وحداثة وقربا من اللغة القانونية المعاصرة، خاصة وأن مصطلح Persons هو المصطلح المستخدم في الوثائق الدولية وفي منظمة الأمم المتحدة.

2/ تعريف الإعاقة:

أ – لغة: يأتي لفظ "**عوق**"، رجل عوق: لا خير عنده، والجمع أعواق. ورجل عوق: جبان. وعاقه عن الشيء يعوقه عوقا صرفه وحبسه ومنه التعويق **والاعتياق والتعويق:** تربيث الناس عن الخير. وعوقه وتعوقه كله صرفه وحبسه، ويقال رجل عوقه، وعوق

[1] أحمد رحيم كريم الخفاجي، المصطلح السردي في النقد الأدبي العربي الحديث، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011، ص346.

[2] المرجع نفسه،ص347.

وعوق: أي ذو تعويق للناس عن الخير، وتربيث لأصحابه، لأن علل الأمور تحبسه عن حاجته.[1]

ب- اصطلاحا: إن المعنى الاصطلاحي للإعاقة محل خلاف، ولهذا هناك عدة تعاريف اصطلاحية مختلفة منها:

- **تعرف الموسوعة الطبية الإعاقة بأنها:** "كل عيب صحي أو عقلي يمنع المرء من أن يشارك بحرية في نواحي النشاط الملائمة لعمره، كما يولد إحساسا لدى المصاب بصعوبة الاندماج في المجتمع عندما يكبر.[2]

- **هناك تعريفات مختلفة للعلماء كل حسب تخصصه وميوله لتعريف الإعاقة منها:** "تلف أو ضعف جسمي أو عقلي دائم يؤثر على الوظائف الحيوية للفرد ويحد من قدراته الذاتية والحركية والتفاعل الاجتماعي أو القيام بنشاط اقتصادي له عائد مادي.[3]

- **تعريف ميثاق الثمانينات (1980-1990) لرعاية المعاقين الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع عشر للتأهيل الدولي بكندا:** عرف هذا الميثاق الإعاقة بأنها تقييد أو تحديد لمقدرة الفرد على القيام بواحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر من المكونات الأساسية للحياة اليومية، مثل القدرة على الاعتناء بالنفس ومزاولة العلاقات الاجتماعية والأنشطة الاقتصادية وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية.[4]

- **والإعاقة:** "هي عبارة عن نقص أو قصور مزمن، أو علة مزمنة تؤثر على قدرات الشخص، فيصير معوقا، سواء كانت الإعاقة جسمية أو حسية، أو عقلية اجتماعية الأمر

---

[1] ابن منظور لسان العرب، دار المعارف، القاهرة 1988، باب العين الجزء 36، ص 3137.

[2] هبة عاطف السيد محمود عوض، دور الجمعيات الأهلية في تفعيل حقوق المعوقين، رسالة ماجستير تخصص علم اجتماع جامعة المنصورة، مصر، 2014 ، ص 61.

[3] مدحت محمد أبو النصر، الإعاقة الجسدية المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية مجموعة النيل العربية، ط1، 2004، ص32.

[4] رسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 2011، ص 12

الذي يحول بين الفرد وبين الاستفادة الكاملة من الخبرات التعليمية والمهنية التي يستطيع الفرد العادي الاستفادة منها.

كما تحول بينه وبين المنافسة المتكافئة مع غيره من الأفراد العاديين قدر المستطاع، ويندمج معهم في الحياة التي هي حق طبيعي للمعاق نحو تطوير الاستراتيجيات العربية للعمل مع الأطفال المعاقين.[1]

الفرع الثاني: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة

يعرف بعض المختصين **الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة** بأنهم أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية وبيئية مكتسبة، من قصور القدرة على التعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات أو أداء أعمال يقوم بها الفرد العادي أو السليم المماثل له في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

ولهذا تصبح له بالإضافة إلى احتياجات الفرد العادي احتياجات تعليمية، نفسية حياتية مهنية اقتصادية وصحية خاصة يلتزم المجتمع بتوفيرها له بوصفه إنسانا ومواطنا قبل أن يكون معاقا كغيره من أفراد المجتمع. [2]

فالشخص **ذو الاحتياج الخاص** هو كل فرد يحتاج في حياته كلها أو لفترة منها إلى خدمات خاصة لينمو ويتعلم ويتدرب ويتوافق مع متطلبات حياته اليومية والعائلية والمهنية أو الوظيفية ويمكنه ذلك أن يشارك بأقصى إمكانياته في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية بوصفه مواطنا.

ويفضل استعمال مصطلح "**ذوي الاحتياجات الخاصة**" على مصطلح "**ذوي الإعاقة**" لأسباب اجتماعية ونفسية ولكونه أكثر لطفا ولا يعبر عن النظرة الدونية والشفقة

[1] عبد الرحمان سيد سليمان سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، ط 1، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2000، ص19.

[2] عثمان لبيب فراج، استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر، 2001، ص 14.

والوصم بالإعاقة التي قد يوليها المجتمع للمعاقين جسديا وذهنيا وحسيا، ولهذا يلاحظ شيوعه في الآونة الأخيرة لاسيما مع ازدياد الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة وطنيا ودوليا.[1]

المطلب الثاني: أسباب الإعاقة المؤدية لإضفاء صفة ذوي الاحتياجات الخاصة

سيتطرق هذا المطلب إلى أسباب الإعاقة المؤدية لإضفاء صفة ذوي الاحتياجات الخاصة في فرعين، يتعرض **الفرع الأول** للأسباب الوراثية للإعاقة، يخصص **والفرع الثاني** للأسباب المكتسبة للإعاقة.

الفرع الأول: الأسباب الوراثية للإعاقة

بالرجوع إلى القانون رقم 02-09 والمرسوم التنفيذي 14-204 نجد أن الإعاقة تكون لسبب وراثي وهذا ما سيفصله هذا الفرع على النحو التالي:

يقصد **بالأسباب الوراثية للإعاقة** هي تلك الصفات الوراثية التي تنتقل من جيل إلى جيل؛ أي من الآباء إلى الأبناء عن طريق ما يسمى **الكروموزومات** من الآباء عند عملية الإخصاب، ويؤدي ذلك إلى إحداث خلل معين في تركيب الجنين.

ومن هذه الحالات التخلف العقلي وكذا حالة الاضطراب في التمثيل الغذائي وأيضا النقص الوراثي في إفرازات الغدة الدرقية، والذي يؤدي إلى نقص النمو الجسمي والعقلي.[2]

كما أن **العوامل الوراثية** تلعب دورا في عملية الإعاقة في حالة الزواج بالأقارب وانتقال الجينات الوراثية من الأصول إلى الفروع بما يساهم في حدوث إعاقات.[3]

---

[1] عبد الرحمان سيد سليمان، مرجع سابق، ص 24، 25.

[2] معزوز ربيع، النظام القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، جامعة سعيدة، الجزائر مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد العاشر، جوان 2018، ص906.

[3] بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، ط 2018، ص45.

يحمل جسم الإنسان عشرات الآلاف من الصفات الوراثية يرثها من أجداده وآبائه وهذه الصفات تحملها جسيمات صغيره ذات تركيب كيمائي خاص تسمى الجينات وهذه الجينات الكروموزومات تحمل الصفات الوراثية في كل خلية من الجسم، كأن كل خلية عبارة عن أرشيف يحفظ كل صفات الإنسان.

وتحتوي كل خليه في الجسم على (46) كروموزوم (23) زوج منها (44) كروموزوم (22) زوج تسمى الكروموزومات الجنسية التي تحدد جنس الإنسان بالإضافة إلى حملها لبعض الصفات الوراثية:[1]

- خلايا الذكر تحمل (44) كروموزوم + كروموزوم (X) + كروموزوم (Y)
- خلايا الأنثى تحمل (44) كروموزوم + (2) كروموزوم (X)

والكثير من المزايا الحيوية لدى الإنسان تقرر تبعا للعوامل المورثة من الوالدين والمتغيرات الحاصلة تحت تأثير البيئة منذ لحظة الجماع فبعض حالات التأخر العقلي سببها وراثيا، حيث يتكون جسم الإنسان من ملايين من الخلايا وتلك الخلايا تحتوي على أجزاء تحدد بدورها عمل وشكل البنية العامة للفرد وهذه الأجزاء تدعى الكروموزمات المتلونات الوراثية.

حيث يرث الفرد (23)كروموزوما من الأم و(23) من الأب فيكون مجموعه من (46)، وتبعا للتطور الطبيعي تتلقى كل خلية من خلايا الإنسان (46) كروموزوما مشتركا وهي المسؤولة عن التكاثر والمبيض والحيوان المنوي، فإذا ما ورث الإنسان (46) كروموزوما في حاله طبيعية ودون عيوب، وإذا لم تتعرض البويضة الملقحة أو الجنين فيما بعد إلى عوامل خارجية مضرة فإن المولود يكون طبيعيا.[2]

[1] أحمد الوادي، الإعاقة العقلية –تشخيص، أسباب- والعلاج-، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، د.ط، ص61.
[2] المرجع نفسه، ص 63.

أولا– العوامل الوراثية :

هناك أنواع من الإعاقات التي تحدث بسبب العوامل الوراثية استقلابية– بنيوية– مدمرة للأنسجة العصبية الاستقلالية، وهي عبارة عن عدم هضم الجسم واستيعاب المواد الغذائية بالشكل الطبيعي حيث تأخذ هذه المواد مسارا هضميا شاذا وتؤدي إلى تكوين مواد مضرة وسامة .

إن غياب بعض المواد المهضمة وزيادة تركيز حمض أميني وهو (فينيل الانين) نتيجة لنقص في الإنزيم الخاص بتمثيله غذائيا، فيزيد تركزه في الدم حتى يؤثر على المخ في شهور تكوينه الأولى وينتقل هذا الخلل في التمثيل الغذائي كصفة متنحية تظهر في الأبناء إذا كان كلا الوالدين حاملا لهذه الصفة فيتسمم الجسم من جراء تراكم الفنيل، ويطال التسمم الجهاز العصبي المركزي.[1]

يمكن اكتشاف هذه الحالة في حال تم إجراء فحص طبي سريري لطفل مصاب بهذه الحالة، ويجب عمل اختبار لعينة من دم الطفل الوليد لتحديد مستوى تركيز الفينيل الانين بعد الولادة وإذا ظهر ارتفاع هذه النسبة فيجب أن يستمر الطفل على غذاء خاص لبن خالي من الحامض وبعد سن الثلاث (03) سنوات يتجنب البروتينات الحيوانية بصفه عامة.[2]

هناك حالات وراثية أخرى؛ أين يرث الطفل التأخر العقلي من والديه أو أجداده وهو يحدث عن طريق المورثات أو الجنيات التي تحملها صبغات أو كروموزمات الخلية التناسلية وفقا لقوانين الوراثة، وقد تؤدي اختلال الجنيات إلى قصور في التمثيل الغذائي للفرد يوثر في النمو الطبيعي للدفاع.

---

[1] موسوعة الإعاقة الذهنية، الإعاقة العقلية، مقال منشور على الموقع http://altahadi.org/Action144.htm، تم الإطلاع على الموقع يوم 2023/05/12، على الساعة: 00.58.

[2] أحمد الوادي، مرجع سابق، ص 63.

وقد تحدث تغيرات مرضية تلقائية تطرأ على المورثات أو الجينات التي تحملها الصبغات أو الكرموزمات وذلك أثناء انقسام الخلية. وتفسر بعض الدراسات وراثة التأخر العقلي من الأمراض والاضطرابات الكيميائية التي تنتقل للجنين من والديه أو من أحدهما فتسبب تلف في الدماغ وتصيب الجهاز العصبي وتؤخر نمو الطفل وتطوره ومن أهم هذه الأمراض والاضطرابات :[1]

- **العامل الرايزوسي:**

يعد عدم توافق الريزوس (rh^-) أحد مكونات الدم من بين العوامل المؤدية للإعاقة حيث دلت الأبحاث أن 86% من الآدميين يحتوي هذا العامل ويرمز له (+) أو (−)، فإذا كان دم الأم يحمل (+) والطفل (−) أو العكس (أي يوجد اختلاف في دم الجنين عن دم الأم)، فإنه يؤدي إلى عدم نضج الخلايا عند الجنين، وبالتالي يؤثر في تكوين المخ وعدم نضج الخلايا.

غير أن الطب توصل لمصل في هذه الحالة يعطى للام بعد الولادة مباشرة مما يجعل ظروف الأولاد الذين سيولدون مستقبلا أفضل، أما الطفل المولود فيعمل المستشفى على تغيير دمه خلال 48 ساعة.[2]

إن عدم توافق الريزوس إذا ما حملت الأم ذات الريزوس السلبي (rh^-) وبطفلها الريزوس الايجابي (rh^+) ، فخلال حملها الأول يمكن أن يتسرب جزء بسيط من دم الجنين إلى دم الأم فتنشء لدى الأم خلايا مضادة لخلايا الطفل لأنها ايجابية بينما دم الأم سلبي.

وإذا ما حصل أي تسرب من دم الأم إلى طفلها الثاني في طوره الجنيني فإن الخلايا المضادة من دم الأم تتفاعل مع دم الجنين وتؤدي إلى انحلال في كريات الدم وعندما يولد

[1] العطوي سليمة، اضطرابات اللغة في الإعاقة العقلية، مجموعة محاضرات موجهة لطلبة الماستر، قسم الارطفونيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر 2، ص13.

[2] أحمد الوادي، مرجع سابق، ص 62.

الطفل تبدأ المواد الكيميائية المترسبة نتيجة لانحلال كريات الدم بتسميم الجهاز العصبي المركزي، مما يسبب الإعاقة.

الفرع الثاني: الأسباب المكتسبة للإعاقة

نتعرف أولا على مفهوم الإعاقة المكتسبة (**أولا**) ثم نتطرق لأسبابها (**ثانيا**) فيما يأتي:

أولا– تعريف الإعاقة المكتسبة

عادة ما تكون إعاقة حركية وهي حالات الأفراد الذين يعانون من خلل ما في قدرتهم الحركية أو نشاطهم الحركي، حيث يؤثر ذلك الخلل على مظاهر نموهم العقلي والاجتماعي والانفعالي ويستدعي الحاجة إلى التربية الخاصة.[1]

وقد تنتج الإعاقة الحركية أحيانا من مشكلات في العضلات أو العظام والمفاصل ولكنها كثيرا ما تنجم عن مشكلة في الجهاز العصبي أو تلف فيه، وتكون للإعاقة أنماط مختلفة ويتوقف النمط على الجزء المصاب من الجهاز العصبي.

ثانيا– الأسباب المكتسبة للإعاقة

هناك العديد من الأسباب المكتسبة المؤدية إلى الإعاقة خاصة الحركية ومن هذه الأسباب:[2]

1– أسباب وعوامل ما قبل الولادة: إن مدة الحمل مهمة بالنسبة للجنين وتعرض الأم إلى إصابة أو مرض يعرض الجنين لخطر الإصابة بالإعاقة، ومن بين الإصابات الإصابة بالفيروس أثناء الحمل؛ والإصابة بالتريف أثناء الحمل، وكلها تؤدي إلى إصابة الجنين بالإعاقة.

[1] عصام حمدي الصفدي، المرجع السابق، ص52.

[2] بدرة بهية؛ عبيد لطيفة، التوافق النفسي لدى الراشد المصاب بإعاقة حركية مكتسبة، –دراسة ميدانية في مركز إعادة التأهيل الحركي والوظيفي بسكرة–، شهادة ماستر، علم النفس تخصص عيادي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، ص28.

2- أسباب وعوامل أثناء الولادة:

قد تصاب الأم ببعض الأمراض والفيروسات أثناء الحمل مما يؤدي بدوره لحدوث تشوهات لجنينها وعيوب خلقية، بالإضافة إلى الأمراض المرتبطة بالولادة وسوء التغذية وخاصة بالنسبة للأطفال يؤدي إلى اضطرابات في عملية التمثيل الغذائي في خلايا مخ الصغار يعد عاملا من عوامل التعرض للإعاقة.

كما قد تساهم الآثار الطبية المتصلة بالصعوبات التي قد تحدث للأطفال حديثي الولادة أثناء عملية الولادة، بسبب الحركات غير الصحيحة أو المفاجئة أثناء عمليات الولادة القيصرية أو العادية، الولادة العسيرة التي تعرض الطفل للإصابة أثناء الولادة كوضع المشيمة الذي قد يؤدي إلى اختناق الجنين، واستخدام الملاقط، الولادة الطويلة أو الطلق السريع فإن كل هذا يؤدي إلى إصابة دماغ الطفل والجهاز العصبي ومن بين أسباب الإعاقة المكتسبة.[1]

3- أسباب ما بعد الولادة:

تعد الحوادث من أكثر الأسباب بالدرجة الأولى التي تؤدي إلى إصابة الأطفال بالتلف المخي، فعلاوة على الإصابة في الأطراف في منطقة الرأس والإصابات أو بعض الأمراض العصبية الجسمية المباشرة، قد يتعرض عدد من الأطفال لنوع من العجز الدائم وذلك نتيجة مايلي[2]:

- العدوى؛
- الأورام الخبيثة في الدماغ، والسرطان العظمي؛
- الأمراض المزمنة كارتفاع ضغط الدم، السكري؛

[1] عصام حمدي الصفدي، مرجع سابق، ص 90.

[2] المرجع نفسه، ص92.

– التهاب العظام والكسور التي يستحيل إعادة العظم إلى وضعه وتعفن الأنسجة المحيطة؛

– الحوادث والإصابات المختلفة فعندما يتعرض الفرد لظروف كهذه فإنه يفقد فيها بعض أجزاء جسمه أو تفقد القدرة على القيام بوظيفتها، مثل حوادث المرور أو حوادث العمل.[1]

– الحروب وأشكال الدمار المختلفة والأوبئة والمجاعات؛

– الحوادث المسببة من الآلات والعمل في المصانع وحوادث المترل،

– الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات؛

– الإصابات الرياضية؛

– السموم التي تنتج عن دخول أول أكسيد الكربون إلى الجسم، أو عن طريق استنشاق مواد اللصق أو التعرض للرصاص؛

– الحروق الشديدة على مستوى بعض الأطراف ما يفقدها القدرة على تأدية وظيفتها.[2]

هي عموما كلها عوامل خارجية يمكن إجمالها في مجموعة من المسببات التي تصيب الشخص أثناء حياته، سواء الأمراض في طفولته والتي تسبب عجزا مباشرا أو الإصابة بالحوادث والأمراض التي تكون أيضا سببا مباشرا في العجز الدائم أو المؤقت، لاسيما التعرض لحوادث العمل في غياب ظروف ملائمة للعمل،[3] وتلعب دورا هاما في حدوث الإعاقة منذ فترة الحمل حتى الوفاة وتتفاعل مع الأسباب الوراثية.[4]

---

[1] عصام حمدي الصفدي، مرجع سابق، ص 91

[2] الأحمد وسيم حسام الدين، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ط1 2011 ، ص16.

[3] المرجع نفسه، ص908.

[4] معزوز ربيع، النظام القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، جامعة سعيدة، الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية العدد 10، جوان 2018، ص.ص 906، 907.

وتجدر الإشارة أن التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية، ويجب على أولياء الأشخاص المعوقين أو من ينوب عنهم قانونا ومستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم وكذا كل شخص معني، التصريح بالإعاقة فور ظهورها أو كشفها لتمكين الجهات المعنية من التكفل بها في حينها.

ويعاقب على كل تصريح كاذب بالإعاقة يقوم به لدى المصالح المعنية الأولياء أو من ينوب قانونا من الأشخاص المصرح بإعاقتهم طبقا للتشريع المعمول به.[1]

هذا، وتتم الوقاية من العوامل المسببة للإعاقة كذلك من خلال ترقية الكشف المبكر المتعدد التخصصات والمتخصص، المتعلق خاصة بالإعاقات الخلقية أو المكتسبة بواسطة التحاليل والاختبارات والفحوص الطبية، وكذا الأعمال الطبية الاجتماعية المبكرة المتكونة من مجمل الأعمال والتدابير الطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية اللازمة الواجب اتخاذها لفائدة الأشخاص المعنيين وعائلاتهم قصد تجنب مخاطر الإعاقة.[2]

ومن الوسائل التي تحد أو تقلص من الإصابة بالإعاقة التكفل المبكر بالإعاقة أو التدخل المتخصص الملائم بمجرد إجراء الكشف والإعلان عن تشخيص المرض المؤدي للعجز، ووضع برامج متعددة التخصص للتكفل حسب نوع الإعاقة، كذلك تسهيل الوصول للوقاية والعلاج، والوصول للمحيط قصد دعم قدرات الأشخاص المعوقين تحديدا من خلال تبيان مخاطر الإعاقة والقضاء عليها بالتنسيق مع القطاعات المعنية وكذا ترقية المناهج والأدوات ووسائل الوقاية من الإعاقة.[3]

---

[1] المادة 13 الفصل الثاني تحت عنوان الوقاية من الإعاقة، قانون رقم 02-09، المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج.ر.ج.ج العدد 34، الصادرة بتاريخ أول الربيع الأول عام 1426هـ /14 مايو 2002.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-187 المؤرخ في 8 رمضان عام 1438 الموافق 3 يونيو سنة 2017، يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة، ج.ر.ج.ج، عدد 33، الصادرة في 4 يونيو 2017، ص08.

[3] المصدر نفسه، المادة 06.

المبحث الثاني: المركز القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الوطني والدولي

سيتعرض هذا المبحث للمركز القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الوطني والدولي من خلال مطلبين، يستعرض **الأول** منه وضعية ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، ويعرج **الثاني** لوضعية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي.

المطلب الأول: وضعية ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

قام المشرع الجزائري بتأطير حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال عدة أطر قانونية، وهذا ما سنفصله في فرعين، يخصص **الأول** للإطار الدستوري والقانوني المقرر لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة، أما **الثاني** فيتناول شروط حصول ذوي الاحتياجات الخاصة على الصفة القانونية.

الفرع الأول: الإطار الدستوري والقانوني المقرر لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة

ويتناول فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري تعريفا (**أولا**) ثم جوانب الحماية القانونية التي كرسها المشرع لهذه الفئة (**ثانيا**).

أولا– تعريف فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

إهتم المجتمع الدولي بفئة المعاقين اهتماما خاصا، من خلال مجموعة من الإعلانات والمواثيق الدولية وحتى العربية؛ والتي تشير في أغلبها بصفة صريحة إلى حماية هذه الفئة منذ ستينيات القرن الماضي وتحديد حقوقها.

وقد كللت هذه الجهود الدولية بعقد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لها عام 2006،[1] والتي صادقت عليها الجزائر في 2009/5/12، وتعتبر أهم وأشمل اتفاقية تعنى بتفاصيل هذه الفئة موضوعيا وإجرائيا.

[1] اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري، بتاريخ 2006/12/6، متاحة على الموقع: https://www.un.org/disabilities/documents/convention/convention_accessible_pdf.pdf، أطلع عليه بتاريخ: 2023/05/02، على الساعة: 22:24.

حيث جاء في هذه الاتفاقية بأن عبارة **"الأشخاص ذوو الإعاقة"** تشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الأخرين.[1]

أما على المستوى الداخلي، فلم تنص الدساتير الجزائرية الصادرة قبل التعديل الستوري لسنة 2016 صراحة على حماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة إلا ما ورد منها عاما في بعض النصوص (على نحو دستور 1996[2])، على عكس التعديل الدستوري لعام 2016 الذي خص هذه الفئة؛ في سابقة دستورية فريدة[3]؛ صراحة بنص جديد جاء فيه بأن الدولة تعمل على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين وإدماجها في الحياة الاجتماعية.[4]

وهذا ما أكده آخر تعديل دستوري لسنة 2020، حين أقر صراحة بأن الدولة تعمل على ضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية.[5]

---

[1] أنظر المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري، مصدر سابق، على الموقع السابق، بالتاريخ والتوقيت السابقين، ص7.

[2] جاء في المادة 29 من دستور 1996: " كل المواطنين سواسية أمام القانون وبأنه لا يمكن التذرع بأي تمييز يعود إلى المولد أو العرق...، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"، والمادة 31 التي تتحدث عن تساوي الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 51، 53-55)، أما المادة 59 فقد جاء فيها مايلي: "...ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة" وهو تلميح لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

[3] المادة 5/72 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـــ 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

[4] أنظر المواد 32، 34، 65، 66، 69، 73، المصدر نفسه.

[5] المادة 72 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 12/30/ 2020 والمصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادرة في 11 يونيو 2021.

ووفقا لقانون الصحة فإنه يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب إما بنقص نفسي أو فيزيولوجي، وإما بعجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري، وإما بعاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها.[1]

والشخص المعاق بموجب القانون رقم 02-09 هو كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، والملاحظ أن هذا التعريف أوضح وأشمل من سابقه، إذ يجمع بين عدة إعاقات في الوقت نفسه، كما أن المصطلحات الواردة فيه أدق (ذهنية، حركية، عضوية،...).[2]

وعليه فالمعوق هو كل شخص معاق بإعاقة خلقية أو مكتسبة أو بمرض مزمن معجز خطير تقدر نسبة عجزه 100% وتوحي إلى عجز كلي عن العمل، وكل شخص يوجد في وضعية يحتاج احتياجا كليا إلى غيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسبب إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية مثل السقيم، طريح الفراش، أو فاقد استعمال الأعضاء الأربعة، ومتعدد الإعاقة الحسية (الصم، العمى الكلي في الوقت نفسه،...) والمصاب بتأخر ذهني عميق مع اضطرابات مجتمعة.[3]

هذا وقد استعمل المشرع الجزائري في تعريفه للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في تشريعاته الداخلية على غرار التشريعات الداخلية للدول، مصطلح "**الأشخاص ذوي**

---

[1] المادة 89 من القانون رقم 85-05، المؤرخ في 1985/2/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، عدد 8، الصادرة في 17 فبراير 1985، ص 184، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، ج.ر، عدد 46، الصادرة في 29 يوليو لسنة 2018، المعدل بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 أوت 2020 الموافق عليه بالقانون 20-12، ومعدل بالقانون 23-05 المؤرخ في 7 مايو 2023، ج.ر، عدد 32، لسنة 2023.

[2] راجع المادة 2 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، مصدر سابق، ص6.

[3] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 2003/1/19 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة السابعة من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر، عدد 4، الصادرة في 22 يناير 2003، ص17.

الاحتياجات الخاصة" بدل مصطلح **"ذوي الإعاقة"**،[1] وعلى هذا الأساس فقد أقره ضمن التشريعات المتصلة بهاته الفئة سواء المرتبطة بالمجال الصحي باعتباره الأساس في تصنيف الإعاقة وكذا الوقاية منها[2]، أو تلك الخاصة بحماية هاته الفئة.[3]

ويستنتج مما سبق أن التعاريف التي أوردها المشرع الجزائري بخصوص هذه الفئة أشمل وأدق مما ورد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ يشمل التعريف جميع أنواع الإعاقة مهما كان مصدرها وراثيا أم خلقيا أم مكتسبا مع إمكانية وجود عدة إعاقات في الوقت نفسه.

كما أن المشرع باستعماله لمصطلح إعاقة "حركية" والتي تشمل الإعاقة البدنية والعصبية أيضا، يكون قد وسّع في هذه الفئة على عكس الاتفاقية التي لم تفصّل في صفة المعاق رغم سبق القانون للاتفاقية بأربع سنوات.

وهذا يدل على أن الجزائر كانت ملتزمة دائما تجاه هذه الفئة من خلال التزاماتها العامة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تضمنت الإشارة إلى هذه الفئة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية

[1] أحمد بن عيسى، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مقال منشور على موقع https://academia-arabia.com/ar/reader/2/35846، تم الاطلاع على الموقع في: 2023/05/18، على الساعة 00:30.

[2] القانون رقم 02-09، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، مصدر سابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 03/ 175، المؤرخ في 12صفر عام 1424 الموافق 41 أبريل سنة 2003، يتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن، ج ر، عدد 27، الصادرة في 16 أبريل 2003. أنظر كذلك: صونيا بيزات، إمكانية الوصول لذوي الاحتياجات الخاصة بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون رقم 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين، مجلة إحياء، المجلد 21، العدد 29، أكتوبر 2012، ص997، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/92/21/2/166574

والمدنية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (1966) والإعلانات والاتفاقيات ذات الصّلة، التي ستتطرق لها الدراسة فيما بعد.[1]

ثانيا– التأطير القانوني لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

المقصود منها هي تلك الحقوق التي تقرها وثيقة الدستور وتتضمن جملة من الحقوق الخاصة لفئة معينة ليس لها نفس خصوصية الأفراد الآخرين للمجتمع، وتثبت لهم بصفتهم ينتمون لأشخاص ذوي الاحتياجات دون سواهم من الفئات الأخرى التي قد يطالها الدستور.

وبالتالي هي حقوق يتم إقرارها دستوريا لشخص له صفة المعاق ويمارسها في إطار قانوني، بما يسمح له بالاندماج في التمتع والمشاركة في فعالياته بشكل عادي وباستقلالية دون تمييز وبحماية قانونية.[2]

ولا يعني إقرار الدستور للحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة دون سواهم بأنهم غير معنيين بالحقوق الأخرى ذات الطابع السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، بل على العكس فهم يمارسون حقوقهم على قدر المساواة مع الآخرين من أقرانهم.

سواء حقهم في التمتع كأشخاص عاديين في حدود طاقاتهم وإمكانياتهم التي تؤهلهم لذلك، أو وجوب ممارسة حقوق استثنائية تخصهم كفئة خاصة وهذا لا يعتبر تمييزا في حد ذاته بمفهوم التمييز السلبي المنبوذ، كون الدستور هو من أقر ذلك.[3]

---

[1] بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 194، وأنظر أيضا: صونيا بيزات، مرجع سابق، ص998.

[2] أحمد بن عيسى، الحماية الدستورية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 02، 2018، ص 194.

[3] المرجع انفسه، ص195.

الفرع الثاني: شروط الحصول على صفة ذوي الاحتياجات الخاصة

حتى يكتسب الشخص المعاق صفة المعاق يجب عليه تكوين ملف طبي، فيجري خبرة طبية لدى الطبيب الخبير، وبما أن التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية؛ يقدم المعاق أو من ينوب عنه الملف للمصالح المختصة.

وبناءا على قرار اللجنة الطبية يتم تحديد صنف الإعاقة وتسليم بطاقة الإعاقة للمعاق أو من ينوب عنه، التي تسمح له من الاستفادة من الامتيازات المكتسبة التي خولها له القانون وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى مفهوم اللجنة الطبية.

أولا– مفهوم اللجنة الولائية المتخصصة:

تنص المادة 10 من القانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم على أن: "تنشأ لدى المصالح الولائية التابعة للوازرة المعنية، لجنة طبية ولائية متخصصة تتشكل من خمسة (5) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من ضمن الأطباء الخبراء...".[1]

وتطبيقا لهذه المادة تم إنشاء اللجنة الطبية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/03، المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن[2].

ثانيا– تشكيلة اللجنة الطبية الولائية المتخصصة.

وفقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 175[3]/03 المتعلق باللجنة الولائية الطبية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن: " تتشكل اللجنة الولائية الطبية المتخصصة التي يرأسها مدير الولاية المكلف بالنشاط الاجتماعي كما يلي:

- طبيب مختص في أم ارض العيون،

1 المادة 10 من القانون 09/02، مصدر سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03/ 175، مصدر سابق.

[3] المادة 3، المصدر نفسه.

- طبيب مختص في أم ارض الأنف والأذن والحنجرة،
- طبيب مختص في الأم ارض العقلية،
- طبيب مختص في أم ارض العظام،
- طبيب مختص في إعادة التربية الوظيفية،
- طبيب مختص في طب العمل.

يعين الأطباء الأعضاء في اللجنة الطبية الولائية المتخصصة بقرار من الوالي بناءا على اقتراح مدير الولاية المكلف النشاط الاجتماعي وبالتشاور مع مدير الولاية المكلف بالصحة".

ما يلاحظ على هذه التشكيلة أنها متنوعة وشملت جميع أطباء الأمراض المسببة للإعاقة، وهذا شيء إيجابي يساعد على اتخاذ القرار الصحيح وأصاب كذلك المشرع الجزائري في تحديد هذه التشكيلة المتكونة من أصحاب الخبرة.

ثالثا– مهام اللجنة:

تتمثل مهام اللجنة الطبية الولائية المتخصصة فيما يلي:

- دراسة الملفات الطبية والإدارية للأشخاص المعوقين التي تقدمها لها المديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي على مستوى الولاية،
- الفصل في أنواع الأمراض المتسببة في العجز بنسبة 100٪ التي تجعل الشخص المعاق في تبعية كلية،
- الفصل في حالات كف البصر والعاهة ومرض العضال والمعجز. [1]

[1] المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 175/30، مصدر سابق.

من خلال استقراء المادة نلاحظ أن اللجنة الطبية الولائية المتخصصة تقوم بدراسة ملفات المعاقين، كما تفصل في أنواع الأمراض المسببة للعجز والملاحظ على هذه الأمراض أن هناك الكثير منها والتي تجعل الشخص المعاق في تبعية كلية.

وكان من الأجدر عدم الفصل في الأمراض المؤدية إلى عجز بنسبة 100٪، التي يكون فيها المعاق في تبعية كلية فتوجد أمراض مؤدية إلى العجز بنسبة أقل من 100٪ ويحتاج المعاق إلى من يساعده ويهتم به.

رابعا– تقديم الملف الطبي

يقوم المعاق أو من ينوب عنه بوضع الملف على مستوى المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي لبلدية الإقامة والذي يرسله بدوره في غضون ثمانية (08) أيام إلى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، وتضع مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن الملف تحت تصرف اللجنة الطبية الولائية المتخصصة والتي تجتمع بدورها لدراسة الملفات المرسلة إليها[1].

ويتكون الملف الطبي والإداري من عدة وثائق وهي:

- طلب محرر من طرف المعني أو من يمثله موجه لمدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية الإقامة؛
- شهادة ميلاد أو شهادة عائلية أو شخصية؛
- شهادة الإقامة؛
- استمارة طبية تسلم من طرف مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية وتملا من طرف طبيب مختص؛
- شهادة عدم تقاضي أجر تسلمها المصالح المعنية لبلدية الإقامة؛

[1] المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 175/03، مصدر سابق.

- صورتين (02) للمعني.[1]

ما يلاحظ على الملف أن عدد الوثائق معقولة ويمكن للمعاق أو من ينوب عنه تقديمها للجهة المختصة للحصول على بطاقة الإعاقة.

وتفصل اللجنة الطبية الولائية المتخصصة إجباريا في الملفات التي ترد إليها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليم وصل الإيداع للمعني بالأمر[2]، كما أنه حسب المادة 08 من نفس القانون تمنح اللجنة أجل شهر لإكمال الملف الناقص.

كما قام المشرع بتحديد آجال الفصل و لم يتركه مفتوحا وبهذا قد أحسن عملا وذلك ليستفيد المعاق من حقوقه في أقرب الآجال.

المطلب الثاني: وضعية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي

يتفرع إلى فرعين يتضمن الأول المواثيق والاتفاقيات الدولية المكرسة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، ويتضمن الثاني المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والعربية كالآتي:

الفرع الأول: المواثيق والاتفاقيات الدولية المكرسة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

من أهم المواثيق الدولية التي كرست حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أولا)، الإعلان العالمي (ثانيا) وأخيرا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ثالثا).

أولا- تكريس حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

[1] المصدر نفسه، المادة نفسها.

[2] المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 175/03، مصدر سابق.

اهتمت المواثيق الدولية لحماية ذوي الإعاقة من خلال ما نص عليه في الإعلانات والمواثيق خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الإنسان وحقوق الطفل المعوق لهذا سوف تبين الدراسة في هذا الفرع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

يعد إعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] من وثائق التي عززت كرامة إنسان ومبدأ احترامه ووضعت حماية الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة ضمنية من خلال عبارات تدل على ذلك، واهتم بذوي الإعاقة في زمن كوفيد-19 من خلال تقرير الذي أصدرته الأمم المتحدة لحمايته.

وهو الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي أو شبه العالمي الذي تظهر فيه مدى اهتمامها بموضوع حقوق الإنسان، حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوكيل مهمة صياغة وثيقة مستقلة معينة بحقوق الإنسان في دورتها الأولى المنعقدة في عام 1947 واعتمدتها في 10دسيمبر 1948؛ فكان بذلك ميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يتضمن ديباجة و30 مادة.

وقد جاء في الإعلان أن لكل إنسان الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب عنصر الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي مركز أخر ودون تفرقة بين الرجال والنساء،[2] ولعل عبارة أو أي مركز أخر الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنطبق بوضوح على التمييز بسبب الإعاقة إذ ما اتخذت الإعاقة كأساس للتمييز بين الأشخاص في الحقوق.

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10/كانون الأول ديسمبر 1948.

[2] المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

كما أقر الإعلان الحماية لفئة المعاقين عندما حظر التمييز لأنه يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو حق معين من حقوق الإنسان كالحق في التعليم، فالتمييز المباشر يكون من أغراضه تعطيل أو عرقلة الاعتراف بهذه الحقوق والحريات.

والتمييز المباشر هو معاملة الفرد أو مجموعة من الأفراد معاملة أقل حظوة وأفضلية من معاملة فرد آخر أو مجموعة أخرى من الأفراد في ظروف مماثلة أو مشابهة لسبب أو أكثر من الأسباب المحظورة، لتمييز مثل العرق أو الجنس أو الإعاقة أو غير ذلك. [1]

وجاء في الإعلان أيضا أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، كذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.[2]

وهنا نجد أن الإعلان نص وبشكل صريح على حالة العجز من خلال تأكيدها على حق مثل هؤلاء الأشخاص العيش في مستوى معيشي يكفي لضمان صحتهم ورفاهيتهم هم وأسرهم وكذلك أيضا في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادتهم والتي تفقدهم أسباب معيشتهم.

كما أقر ذات الإعلان أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.[3]

---

[1] يحي ريان، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2022، ص 38.

[2] المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

[3] المصدر نفسه، المادة 7 منه.

وأكد من خلال ما ذكر أعلاه بطريقة غير مباشرة على حق أشخاص ذوي الإعاقة في المساواة أمام القانون، وذكر عبارة "حماية متكافئة عنه دون أي تفرقة" يدل على معاملة أشخاص ذوي الإعاقة بصورة متكافئة دون تمييزهم عن الآخرين.[1]

خلاصة القول هي أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاءت نصوصه تنادي باحترام الإنسان وكرامته بوجه عام، إلا أن هذه النصوص لم تتضمن مواد مستقلة تتحدث عن الأشخاص ذوي الإعاقة إلا ما أورده عن حالة العجز سواء بصفة مباشرة أو غير مباشر.

ثانيا– حماية ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في زمن الكوفيد–19:

جاءت الحماية لهذه الفئة في زمن كوفيد –19 من خلال ما وضعت الأمم المتحدة من تقرير في فترة الوباء، وتضمن هذا التقرير السياسات الخاصة وخارطة الطريق، لحقوق وكرامة الإنسان في زمن الكوفيد–19، واعتبرت أن الوباء من طوارئ الصحة العامة وهو أزمة اقتصادية وأزمة اجتماعية، وأزمة إنسانية تحولت إلى أزمة لحقوق الإنسان.[2]

وكان الأمين العام للأمم المتحدة قد أكد في هذا التقرير، أنه لا يمكن أن تعتبر حقوق الإنسان قضية ثانوية في الأزمات وسلط عدسة الجميع على حقوق الإنسان ووضعهم في الصورة. وقال ذات المتحدث أن حقوق الإنسان تضمن جمع شمل الجميع ممن يملكون حقوقا بموجب الإعلان دون أي استثناء، مع تركيزه على ضرورة تأمين الرعاية الصحية للجميع، من خلال استجابات حقوق الإنسان في زمن الوباء.[3]

---

[1] يحي ريان، مرجع سابق، ص 39.

[2] بيان الأمين العام للأمم المتحدة انطونيوغوتيرش بشأن كوفيد–19 وحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب مفوض السامي، في 23/نيسان ابريل 2020، على الموقع :https://www.un.org/ar/un-coronavirus-communications-team/we-are-all-together-human-rights-and-covid-19-response-and، تاريخ الإطلاع: 2023/03/28، على الساعة: 18:30.

[3] المصدر نفسه، الموقع نفسه، التاريخ والتوقيت نفسهما.

ويستدل من العبارة الأخيرة في التقرير اهتمامه بصفة ضمنية على أن الرعاية الصحية تضمن حتى للأشخاص ذوي الإعاقة دون استثناء، كما يبين حول الوضعية الوبائية التي قد تنتج تأثيرا حتى على أشخاص ذوي الإعاقة وهذا عند ذكره لوصف **"فئات ضعيفة"**.

حيث جاء في التقرير العبارة التالية: ".. تزايد خطاب الكراهية، واستهداف **الفئات الضعيفة**، ومخاطر الاستجابات الأمنية الشديدة التي تقوض جهود الاستجابة في مجال الصحة العامة. ...". مع ضرورة التأكد من أي تدبير طارئة بما في ذلك حالات الطوارئ القانونية، وأن تكون متناسبة وضرورية وغير تمييزية محددة الهدف والمدة وتتخذ النهج لحماية الصحة العامة.[1]

ثالثا– تكريس حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

لم يشير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2] والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3] صراحة في موادهما إلى أشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنهما أكدا على مكانة خاصة لمبدأ المساواة وعدم التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير ذلك من الأسباب في العهدين.

---

[1] البيان السابق للأمين العام للأمم المتحدة، الموقع السابق، التاريخ السابق، التوقيت السابق.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف (د–21)، المؤرخ في 16كانون/ ديسمبر 1966، بدء النفاد في 23 آذار /مارس 1976 وفقا ألحكام المادة 49.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.

كما تتعهد الدول الأطراف في العهدين بضمان مساواة الرجال والنساء في التمتع بالحقوق الواردة فيهما، وقد أكده المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية والمعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص.[1]

وأن عبارة "**أو غير ذلك من الأسباب**" الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنطبق بوضوح على حالة العجز إذا ما اتخذ العجز كأساس للتمييز بين الأشخاص في التمتع بالحقوق، وفي نفس السياق جاء التعليق العام رقم 20 لسنة 2009 الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي يدرج الإعاقة ضمن الأطر التي يشملها المركز الآخر، وكذا التعليق العام الصادر عن لجنة حقوق الطفل رقم 9 لسنة 2006 الصادرة عن لجنة حقوق الطفل.[2]

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو الآخر اعتمد برتوكولا اختياريا من قبل مجلس حقوق الإنسان في 8 يونيو 2008، وتأتي أهمية هذا البرتوكول في أنه يوفر نظام للشكاوى والتظلمات من انتهاكات الحقوق أمام اللجنة المعنية.

حيث يكفل للأفراد ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تنتهك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية التقدم ببلاغات ضد دولهم أو الدول التي تفتح آلياتها الداخلية في رفع هذا الضرر أو كف الانتهاك الذي قد يتعرض له أي شخص سواء كان موظفي الدولة أو غيرهم بشرط أن تكون من الدول الموقعة على هذا البروتوكول. [3]

---

[1] رحال سهام، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2020، ص 61.

[2] رحال سهام، مرجع سابق، ص 61.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 10 فقرة 3 منه على تدابير الحماية للأطفال والمراهقين دون تمييزا حسب ظروف، وهدا ما يدل على أنه أشار بصورة غير مباشرة إلى استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من حماية من كل استغلال ومساعدتهم.[1]

وأكد ذات العهد على ضرورة الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض لكل فئة عند ذكره عبارة: **"من حق كل إنسان"** واهتم بحماية أشخاص ذوي الإعاقة و لم يستثنيها عند نصه على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية من بلوغه.[2]

وتشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق تلك التدابير اللازمة من أجل العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتامين نمو الطفل صحيا، وتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها وكذا تهيئة الظروف التي من شانها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.[3]

---

[1] نصت المادة 10 على مايلي:" وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدام في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه..."، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مصدر سابق

[2] المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مصدر سابق.

[3] المادة 12 السابقة، المصدر السابق.

هذا، وقد تضمنت المادة 15 منها على أنه من حق كل فرد أن يشارك في الحياة الثقافية وهذا الحق ينتهك عندما لا يكون دخول المرافق التي تجري فيها الأنشطة الثقافية متاحا وعندما لا تتوفر أماكن بديلة تسمح للمعوقين بالمشاركة في ذلك.[1]

الفرع الثاني: تكريس حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والعربية

وتتمثل في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتكول الاختياري (**أولا**) ثم حماية ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتكول الاختياري في زمن كوفيد-1 (**ثانيا**).

أولا- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتكول الاختياري

جاءت هذه الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة[2] في إطار اهتمام منظمة الأمم المتحدة بهذه الفئة وتعزيز حقوقهم، بموجبها أصبح أشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بنفس حقوق معترف بها لكل إنسان دون تمييز وحمايتهم من خلال ما نص في البرتوكول الاختياري ولما تضمن لجنة دولية تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أي انتهاك دولة طرف في الاتفاقية.

وقد جاءت هذه الاتفاقية بعد مفاوضات بين الدول واجتماعات الدورة الثامنة للجنة إعداد اتفاق حماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وشارك فيها الوفود الرسمية وعدد كبير من المنضمات غير الحكومية المعنية بحقوق المعوقين نجحت الأمم المتحدة في

[1] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، 2018، ص318.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، الصادرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمّن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 33، الصادرة في 31 مايو 2009.

إقرار أول معاهدة دولية لحماية حقوق المعوقين، وتلزم الموقعين عليها بالعمل على إلغاء التمييز ضد ذوي الإعاقات إضافة إلى زيادة دمجهم في مجتمعاتهم. [1]

جاءت هذه الاتفاقية تأكيدا على ما ورد في الإطار القانوني للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وقامت الجزائر بالتصديق عليها في 12 مايو سنة 2009 وتأكد الاتفاقية في ديباجتها على المبادئ العامة لحقوق الإنسان، التي كانت قبلها وإشارة لوضعية الأشخاص المعوقين في العالم.

كما نصت على ضرورة تكريس مبدأ المساواة كأساس لإقرار أي حقوق، ليتم بموجبها إقرار حقوق الفئات المستضعفة من ذوي الإعاقة وهم الأطفال والنساء والتأكد على اتخاذ التدابير المقترحة في الاتفاقية، بالإضافة إلى إمكانية الوصول إلى ذلك بمختلف الوسائل الممكنة. [2]

وبذلك نجد أن الهدف من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وضمان تمتع جميع الأشخاص المعاقين بشكل فعلي وكامل بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين واحترام كرامتهم.

كذلك جاءت لتعزيز اندماج ذوي الإعاقة في المجتمع وجعلهم عنصرا فعال ومنتجا، فأقرت لهم نوعان من الحماية القانونية وهي موضوعية وإجرائية، فالحماية الموضوعية تتطلب سن نصوص قانونية لكفالة الحقوق وتنظيم ممارستها؛ أما الحماية الإجرائية فتتجسد في إنشاء أجهزة متخصصة في تنفيذ تلك النصوص القانونية وتوقيع الجزاءات على مخالفتها. [3]

---

[1] الأحمد وسيم حسام الدين، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، لبنان 2011، ص67.

[2] أحمد بن عيسى، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص64.

[3] بوغازي مريم، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 13، 2020، ص 211

وتظهر أهمية الحماية القانونية عند فرض الاتفاقية بعض الالتزامات التي على الدول أخدها وتطبيقها لضمان والتزام حماية حقوقهم، فعلى الدول الأطراف التعهد بالقيام باتخاذ جميع التدابير الملائمة؛ التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة، واتخاذ جميع التدابير الملائمة بما فيها التشريع لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإجراء تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة وتوفير الأجهزة المساعدة لهم بأسعار معقولة.[1]

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتعديل أو إلغاء القوانين والممارسات التي تتعارض مع الاتفاقية أو تمنح الأشخاص ذوي الإعاقة حماية أدنى من تلك التي توفرها الاتفاقية، إضافة إلى اتخاذ ما اصطلحت على تسميته الترتيبات التيسيرية المعقولة والتي عرفتها المادة 2 بأنها: "التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي تكون هناك حاجة إليها لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجمع حقوق الإنسان وممارستها".

إضافة إلى ذلك أقرت اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة فئة النساء ذوات الإعاقة على حماية خاصة، وهذا في نص المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة على أنه:

1. تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

[1] الأحمد وسيم حسام الدين، مرجع سابق، ص.ص174، 175.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والاستمتاع بها. [1]

كما أقرت اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير تتخذ من قبل جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، وأن يكون توخي أفضل مصلحة للطفل في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة اعتبارا أساسيا.

وتكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آراءهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إبلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم. [2]

وقد نص البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية على اعتراف الدول الأطراف في البروتكول باختصاصات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تأسست طبقا للمادة 34 من اتفاقية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تتلقى تقارير دورية من الدول الأعضاء حول وضعية المعاقين ومدى التزاماتها بالاتفاقية وذلك كل أربع (04) سنوات على الأقل كما أنها تحمي الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تلقى شكاوى و بلاغات من فرد أو مجموعة من الأفراد الذين يدعون أنهم تعرضوا إلى انتهاكات لحقوقهم وتنظر فيها وفقا لشروط من المادة 02 وإجراءات محددة. [3]

[1] المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، مصدر سابق.

[2] المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة، مصدر سابق.

[3] أحمد بن عيسى، مرجع سابق، ص 296.

ثانيا- حماية ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتكول الاختياري في زمن كوفيد-19:

جاء بيان لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توضح فيه اهتمامها البالغ في حماية ذوي الإعاقة في جائحة كوفيد-19، وتحذر الدول التي لم تنفذ اتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين لما خلفه الوباء من آثار سلبية على هذه الفئة لكل ما يتعرضون له من التمييز الراسخ وعدم المساواة وتضمن تقريرها على:

- أنه من الضروري حمايتهم في هذا الوباء لما يعانون من ظروف صحية تجعلهم أكثر عرضة للإصابة بكوفيد-19.
- أنهم يعدون من الفئات الأكثر تضررا من حيث الوقاية الصحية وتدابير الدعم الاقتصادي والاجتماعي ومخاطر انتقال العدوى والوفيات الفعلية.
- حددت معايير قانونية وجعلتها جزءا لا يتجزأ من تدابير الحماية والاستجابة والتعافي من الكوفيد-19.
- أشارت سياسيات الأمم المتحدة على توجيه وإمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة.
- أن هذا النهج مقرر لحقوق الإنسان لجهود الاستجابة والتعافي ولا يتعلق فقط بوباء كوفيد-19 ولكن لابد أن تتخذ الدول الإجراءات لبناء مجتمعات عادلة ومستدامة للوصول إلى آليات الوقاية والطوارئ العامة.[1]

[1] انظر بيان صادر عن لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كوفيد-19 وحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، المفوض السامي، اعتمد في 9حزيران/ يونيو 2020.

الفصل الثاني

الآليات المقررة لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة

الفصل الثاني: الآليات المقررة لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة

واكب المشرع الجزائري الاتفاقيات الدولية الحامية لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بصفة خاصة، موفرا حماية قانونية متميزة الجوانب لتوفير احتياجاتهم الاقتصادية والنفسية والصحية كغيرهم من الأفراد، والمتناسبة مع قدراتهم المتبقية على أساس أن إعاقة الشخص تكون إما في نقص القدرات العقلية أو الحركية أو ضعفها وفقا للحالة التي يكون عليه.

ووفقا لذلك قسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث يخصص المبحث الأول إلى التعرف على تكريس التمييز الإيجابي لذوي الاحتياجات الخاصة من حيث الحقوق، أما المبحث الثاني فيخصص للتعرف على الهيئات المكلفة بحماية ورعاية شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الأول: تكريس التمييز الإيجابي لذوي الاحتياجات الخاصة من حيث الحقوق

سيتعرض هذا المبحث إلى الحقوق الأساسية لذوي الاحتياجات الخاصة وذلك من خلال المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سيعرج للامتيازات الممنوحة لذوي الاحتياجات الخاصة التي اقرها لهم القانون والمشرع الجزائري.

المطلب الأول: الحقوق الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة

لذوي الاحتياجات الخاصة حقوق كثيرة مثلهم مثل الأشخاص العاديين، منها الاجتماعية والمالية والاقتصادية وبعض الأولويات في جميع المجالات، وسنتعرف على أهم الحقوق الممنوحة لهم من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الحق في الاندماج المؤسساتي

يقصد بالتكفل المؤسساتي العمل القاعدي والمتابعة الدائمة لبرامج ومنهجيات التدريس الإجباري والاختياري في الأقسام التي تنشأ للتكفل بهذه الفئة كحق التعليم والتكوين المهني.

أولا– حق التعليم والتكوين المهني:

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق التي كفلتها الدساتير العالمية بما فيها الدستور الجزائري[1]، حيث نص في مادته 65 على أن: "الحق في التربية والتعليم مضمونان،.."، لتؤكد المادة الثالثة من القانون رقم 02-09 على أن من أهداف هذا القانون هو ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين والمعاقين.

وهذا ما أكدته المادة 14 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم حيث نصت على أنه "يجب ضمان التكفل المبكر بالأطفال المعوقين."كما جاءت المادة 15 من نفس القانون على التدريس الإجباري للأطفال المعاقين والمرافقين.

وعليه فالمقصود بتعليم المعاق هو منحه الفرصة لمزاولة الدراسة عبر مختلف مراحلها لينمي قدراته ومداركه وهو حق يمنح للمعاق الفرصة في التأهيل المهني لما يناسب وقدراته.[2]

تفرض على هذه المؤسسات المتخصصة زيادة على التعليم والتكوين المهني عند الاقتضاء إيواء المتعلمين والمتكونين والتكفل بهم نفسيا وطبيا بالتنسيق مع الأولياء ومع كل شخص أو هيكل معني، وتتكفل الدولة بالأعباء المتعلقة بالتعليم والتكوين المهني والإقامة والتنقل في المؤسسات العمومية.[3]

---

[1] التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20، المصدر السابق.

[2] محمد سامي عبد الصادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، دار النهضة، مصر، 2004، ص65 .

[3] انظر المادة 16 من القانون 02-09، مصدر سابق.

تسمح هذه الإجراءات للمعوقين من كسب المعارف المهنية والعلمية لدخول سوق الشغل والإدماج في المجتمع الذي يمثل التحدي والتوجه الجديد الذي يفرض على السلطات المعنية أخذ هذه الفئة بعين الاعتبار حتى يتسنى لهؤلاء ممارسة نشاط مهني مناسب ومكيف يسمح لهم بضمان استقلالية بدنية واقتصادية.[1]

كما نص المشرع على فتح المجال للمعاقين في ميدان التكوين المهني والذي يعد من أبرز خدمات التأهيل من خلال إتاحة الفرص للتدريب والاستعداد للعمل، ومن ثم مساعدة هذه الفئة على الانخراط في الحياة العملية.

وفي إطار تسهيل عملية التكفل بالمعاقين في مجال التعليم والتكوين والعمل، نص المشرع على إنشاء لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني تضم أشخاص مؤهلين، تتولى اللجنة العمل على قبول الأشخاص المعوقين في مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة وتوجيههم حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الإعاقة ودرجاتها وتعتبر قرارات اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني ملزمة لمؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة والمصالح والهيئات المستخدمة.[2]

وقد أكدت وزارة التربية الوطنية أنه قد تضاعف عدد الأطفال المعاقين الملتحقين بالمدارس إلى حوالي ثمانية أضعاف، حيث كان عددهم 3005 سنة 2014 إلى 24000 في سنة 2017، كما انتقل عدد التلاميذ للتريزوميا والتوحد وغيرها من الإعاقات الذهنية الخفيفة والمدمجين في الأقسام العادية من 13 ألف إلى 15 ألف تلميذ.[3]

---

[1] نجاة سي هادف، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص21.

[2] أنظر المواد 18- 19- 20، من القانون 09-02، مصدر سابق.

[3] الموقع الرسمي لوزارة التربية الوطنية: https://www.education.gov.dz/

ثانيا– حق الاندماج الجمعوي

يتمثل حق الاندماج الجمعوي في إنشاء مختلف الجمعيات والهيئات التي تهتم بهذه الفئة دائما في مجال إدماج المعاق في الحياة العامة، فزيادة إلى الامتيازات المذكورة سابقا يمكن إنشاء مختلف الجمعيات والأجهزة التي تهتم بهذه الفئة بهدف الاهتمام أكثر بحقوق المعاق والتكفل به وبمطالبه وانشغالاته وإيصاله إلى الجهات المعنية لكي تتمكن من تطبيق وتعديل مختلف القوانين الخاصة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة حسب التطورات الاقتصادية والاجتماعية.[1]

فمسؤولية رعاية المعاقين لا تقع فقط على عاتق الدولة أو الحكومة وحدها، بل يقع جزء كبير منها على المنظمات والجمعيات والمجتمع المدني بصفة عامة والتي تعبر عن مدى وعي المجتمع والتكفل التلقائي بمشكلات أعضائه أي أخذ زمام المبادرة في معالجة القضايا الاجتماعية بشكل خاص. وفي هذا المجال تهتم الدولة على تدعيم الجمعيات والمؤسسات المتعددة ذات الطابع الإنساني والاجتماعي والتي تتكفل برعاية المعوقين وتعليمهم، وتكوينهم، وإعادة تأهيلهم بالإمكانات الموجودة.[2]

ويعتبر التكامل بين الجمعيات وأجهزة الدولة في وضع الخطط والبرامج المتصلة برعاية الفئات المحرومة سبيل لتحقيق زيادة فعالية نتائج التدخل لحماية هذه الفئة، وتعتبر الجمعيات القناة الرئيسية التي تحقق المشاركة الفعالة للمواطنين في الجهود التنموية وسد الفراغ الوظيفي للمؤسسات والتعويض عن النقائص من خلال المبادرات التطوعية المنظمة.

باعتبار العمل الجمعوي الأكثر قدرة على تحقيق الأهداف العامة لأن الفرد مهما أوتي من قوة ومواهب لا يستطيع تحقيق طموحاته وجماعته بمفرده ولهذا فالجمعيات تعتبر

---

[3] عبد الله بوصنوبرة، دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، الباحث الاجتماعي، عدد 10، 2010، ص 280.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أقوى صوت للتعبير عن الإرادة الجماعية، والعمل الجمعوي لصالح العام دون انتظار المقابل الذي يمثل حالة سمو نفسي للإنسان المتطوع.[1]

تعد الجمعيات التي تستهدف رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة شريكا لا بديل له عن الدولة من أجل التكفل الحسن بالمعاقين فهي المصدر الأساسي لرصد مكان المعاقين وجمع المعلومات حولهم.تلعب الجمعيات كذلك دور الوسيط بين المعاقين والشركات بمختلف أشكالها لتقديم المساعدات المادية والتمويل، وانشاء مناصب عما للأشخاص المعاقين وكذلك النوادي ومراكز الرعاية والتأهيل.[2]

الفرع الثاني: توسيع العمل الجمعوي في مجال حماية ذوي الاحتياجات الخاصة

يتناول الفرع الإطار المفاهيمي لجمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة (**أولا**) ثم دور الجمعيات في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة (**ثانيا**).

أولا– الإطار المفاهيمي لجمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة:

يعتبر العمل الجمعوي والتطوعي من أهم الجهود المكملة والضرورية لتحقيق التنمية الاجتماعية ذلك أن الجهود الحكومية بمفردها لا يكفي لتحقيق طموحات المجتمع وتلبية حاجياته خاصة رعاية الفئات المحرومة كالمعاقين.

ولها دور بالغ الأهمية في مجال رعايتهم من الناحية النفسية، والطبية، والاجتماعية، والقانونية فضلا عن التكفل من ناحية الخدمات الترفيهية، بالإسهام في التنشيط الثقافي

[1] رضية بركايل، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام القانوني الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 25، ص27، على الموقع:https://jilrc.com/archives/15861

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

والترفيهي، وتنظيم زيارات لمناطق سياحية وأثرية، وإحياء تظاهرات ثقافية ترفيهية وذلك فهذه البرامج الأثر البالغ على الصحة النفسية لذوي الاحتياجات الخاصة.[1]

ثانيا– دور الجمعيات في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة

تعدد الجمعيات الخاصة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة، وبشكل خاص قد بهم وسيلة مساعدة في فتح باب لهم خاص بالعمل وتوظيفهم وتعد تزكية للشخص المعاق الباحث عن عمل يدعم توظيفه، وبهذا فإننا بحاجة للتواصل للجهود وتواصل مراكز خدمات التوظيف مع مؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على معلومات عن هذه الفئة الباحثة عن عمل لتزويد بمعلومات خاصة بهم والتعرف على البرامج التدريبية التي تقدمها هذه المؤسسات ومدى انسجامها مع متطلبات سوق العمل واقتراح برامج تدريبية حديثة.[2]

وينص القانون على تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، ويظهر دور الجمعيات لرعاية المعوقين عادة في جميع المجالات من خلال سهر الدولة على تدعيم ومساعدة الجمعيات التي تتكفل برعاية المعوقين وتعليمهم وتأهيلهم بالإمكانيات اللازمة، ومن أهدافها التكفل المباشر بالفئات المعوزة.[3]

تساهم الجمعيات في فعالية الوقاية من الإعاقة والأمراض المزمنة والفئات الاجتماعية وتنظيم وتنمية النشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية لفائدة الأشخاص المعوقين، غير أن التطبيق الواقعي أفرز ضعف ونقص في فعالية هذه الجعيات ولعل ذلك

[1] قحاز صونية، حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، في 2016/10/05، ص 44.

[2] روحي مروح عبدات، تأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، دار مجدلاوي، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2012/2011، ص180.

[3] المادة 3 من القانون 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، مصدر سابق.

يعود ذلك لصعوبة وجود مجتمع مدني حقيقي يمثل مختلف فئات المجتمع بما فيهم فئة المعوقين.[1]

المطلب الثاني: الحقوق المالية لذوي الاحتياجات الخاصة وامتيازاتهم

يتناول هذا المطلب من الدراسة الحقوق المالية لذوي الاحتياجات الخاصة في **الفرع الأول**، ثم الامتيازات الممنوحة لذوي الاحتياجات الخاصة في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: الحقوق المالية لذوي الاحتياجات الخاصة

وتشمل الحق في المنحة (**أولا**) والحق في التشغيل (**ثانيا**).

أولا– الحق في المنحة المالية:

من بين الحقوق المالية لذوي الاحتياجات الخاصة الحق في المنحة المالية التي يستفيد منها الأشخاص المعوقين بما فيها الأطفال الذين ليس لهم دخل تمنح لهم أو لأسرهم التي تتكفل بهم، ويعانون من إعاقة خلقية أو مكتسبة أو من مرض مزمن 100% أوكل شخص يحتاج إلى غيره للقيام بنشاطاته نتيجة إصابته بتخلف ذهني أو متعدد الإعاقة الحسية الصم والعمى الكلي في نفس الوقت أو تأخر ذهني عميق.[2]

وتطبيقا لهذا القانون جاء المرسوم التنفيذي رقم 03/45 المؤرخ في 16/01/2003 والذي نص ضمن أحكام المادة 02 منه على منح كل معوق تقدر نسبة عجزه 100% والتي تؤدي إلى عجز كلي عن العمل منحة مالية قدرها 3000دج شهريا.[3]

---

[1] قحاز صونية، مرجع سابق، ص45 وما بعدها.

[2] انظر المادة 05 من القانون 09-02، مصدر سابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 45-03 ، مصدر سابق.

وقد رفع مبلغ هذه المنحة زيادة إلى 4000دج شهريا بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07/340 المؤرخ في 31/10/2007 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 45-03 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 07 من القانون 09-02 حيث تنص المادة 02 منه على تخصيص منحة مالية قدرها 4000دج شهريا لكل شخص معوق تقدر نسبة عجزه ب 100% ويبلغ من العمر 18سنة على الأقل وبدون دخل.[1]

وتوجد صيغة أخرى لهذه المنحة الجزافية للتضامن وهي موجهة للأشخاص ذوي العاهات والمرضى بداء العضال الذين يبلغ سنهم أكثر من 18سنة على الأقل، المصابين بمرض مزمن أو عجز أو المتحصلين على بطاقة المعوق وبدون أي دخل والذين تقل نسبة عجزهم عن 100% .

ويقدر مبلغ هذه المنحة 1000دج شهريا طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 45-03 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة07 من القانون رقم 09-02، ويعتبر جل المعاقين المنحة غير كافية لاحتياجاتهم الطبية والتعليمية والاجتماعية رغم ارتفاعها من 3000دج إلى 4000دج،.

إذ يطالبون عن طريق جمعياتهم برفعها إلى المستوى الحد الأدنى المضمون من الأجر المطبق في الوظيف العمومي المتمثل في مبلغ 18 ألف دينار جزائري، كما نلاحظ أن القانون لا يمنح للأطفال المعاقين الحق في المنحة حتى بلوغهم سن 18سنة.

وفي الأخير جاء المرسوم التنفيذي رقم 19/336المؤرخ في 08/12/201913 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07/340 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 09-02 وبذلك تقرر تثمين نسبة 150% لقيمة المنحة الشهرية ورفعها إلى 10000دج ابتداء من 01/10/2019 بدلا من 4000دج حاليا.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 340-07 المؤرخ في 2007/12/31 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 45-03 المؤرخ في 19/01/2003، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة507 القانون 09-02 ج.ر العدد 70 ، الصادرة في 2007/01/04.

ومن خلال هذا الإجراء نجد أن المشرع قد خطى خطوة إيجابية نحو تحسين وترقية الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة.

ثانيا– الحق في التشغيل:

إذا رجعنا إلى المادة 69 من الدستور الجزائري نجدها تنص على أن الحق في العمل مضمون لكل المواطنين[1]. وعليه من نص المادة أعلاه يتضح أن الحق في العمل من أهم الحقوق التي تتولى تنظيمها التشريعات الداخلية للدول باعتباره الضامن الأساسي للحياة الكريمة للشخص .

وباعتبار أن العمل يساعد المعاق على الاندماج اجتماعيا، فقد حرص المشرع على تسيير توفير مناصب عمل، حيث أنه وبالرجوع إلى القانون 09-02 نجده قد أكد على ضمان إدماج الأشخاص المعاقين واندماجهم على الصعيدين الاجتماعي والمهني من خلال العمل على توفير مناصب شغل، حيث أكدت المادة 23على أن إدماج الأشخاص المعوقين واندماجهم يتم بصفة أساسية من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب ومكيف[2].

هذا ولا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب الإعاقة من مسابقة أو اختبار مهني يتيح له الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها، إذا أقرت اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني عدم تنافي الإعاقة مع هذه الوظيفة.كما أكد المشرع في المادة 25 على أن تثبيت العمال المعوقين تتم بنفس شروط ترسيم العمال الآخرين.

[1] "لكل المواطنين الحق في العمل.." انظر المرسوم التنفيذي رقم214-14 الضابط للكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب عمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات، ج.ر، عدد47 الصادرة بـــ.03/08/2014 .

[2] رضية بركايل، مرجع سابق، الموقع السابق.

ليؤكد في ذات الإطار في نص المادة 27 على إلزامية تخصيص الهيئة المستخدمة لنسبة 01% على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين[1]، مع العلم أنه صدر مرسوم تنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 08/12/2019 والمذكور سابقا من خلاله رفع الحد الأدنى لعروض العمل المفروض على أصحاب المؤسسات والإدارات من 1% إلى 3% على الأقل أي بنسبة 300%.[2]

هذا الإجراء يعتبر مكسبا جديدا لذوي الاحتياجات الخاصة في مجال التشغيل هذا ونص المشرع على ضرورة دفع اشتراك مالي من طرف المستخدم عند استحالة تشغيل العامل المعاق.

ولتشجيع الفئة العاملة من شريحة المعاقين نصت المادة 28من القانون 09-02على استفادة المستخدمين الذين يعملون على تجهيز مناصب عمل للمعاقين من تدابير تحفيزية.

كما أكد المشرع في المادة 29 من نفس القانون على أنه من أجل ترقية تشغيل المعوقين وتشجيع اندماجهم الاجتماعي والمهني، ويمكن إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة إعاقتهم ودرجاتها وقدراتهم الذهنية والبدنية لاسيما عبر الورشات المحمية ومراكز توزيع العمل في المترل أو مراكز المساعدة عن طريق العمل[3].

وبالرجوع للقانون المتعلق بعلاقات العمل لسنة 1990 في الفصل الثاني المتضمن شروط التوظيف وكيفياته فقد نص في المادة 16 على وجوب تخصيص المؤسسات المستخدمة مناصب عمل للأشخاص المعاقين[4].

---

[1] انظر المرسوم التنفيذي رقم 14-214 الضابط للكيفيات المتعلقة بتخصيص مناص بعمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات، ج.ر، عدد47 ، الصادرة بـــ 03/08/2014 .

[2] المادة 27 من المرسوم التنفيذي 336/19، مصدر سابق.

[3] المصدر نفسه، المادة 29.

[4] المادة 16 من القانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-16 المؤرخ في 20 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادرة في سنة 2022.

ومن أجل ترقية الأشخاص المعاقين وتشجيع إدماجهم واندماجهم الاجتماعي والمهني صدر في هذا المجال المرسوم التنفيذي رقم 02-08 المحدد لشروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها.[1]

الفرع الثاني: الامتيازات الممنوحة لذوي الاحتياجات الخاصة

سيتطرق هذا المطلب إلى الامتيازات التي أقرها المشرع الجزائري لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال إصدار بطاقة خاصة بهم يستعرضونها عند الضرورة للاستفادة من هذه الامتيازات وفيما يلي أهم هذه الامتيازات.

أولا- امتيازات النقل

لدى فئة الأشخاص المعوقين جملة من الحقوق التي تستفيد منها، تتمثل في حق استفادة الأطفال ذوي الإعاقة ما بين مجانية تسعيرات النقل الحضري أو عن طريق السكك الحديدية والنقل البري والجوي وبين التخفيض إلى 50%، على حسب نسبة العجز بالإضافة إلى المرافقين لهم، كما يستفيدون من أماكن مخصصة لهم في وسائل النقل والإعفاء من نقل الأجهزة الفردية للنقل، بالإضافة إلى تخصيص نسبة 4% من أماكن التوقف لهم في المواقف العمومية.[2]

كما يستفيد المعاقون البالغون من تسهيل استعمال وسائل النقل من خلال مجانية النقل أو تخفيضات في هذا المجال لفائدة الأشخاص المعاقين بنسبة عجز قدرها 100% في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي، ويستفيد من نفس التدابير المرافقون للأشخاص

[1] زكي حسن زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات، د.ط، 2009 ، ص50.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-144 المؤرخ في 2006/4/26 يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته، ج.ر، العدد 28، الصادرة في سنة 2006.

المعوقين بمعدل مرافق واحد لكل شخص معوق وتتكفل الدولة بالتبعات الناجمة عن مجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته.[1]

وقد حددت المواد من 02 إلى 07 منه كيفيات استفادة هؤلاء من مجانية النقل، أما المادة 08 منه أخضعت الاستفادة من مجانية النقل وتسعيراتها إلى حيازة بطاقة المعوق التي تسلمها المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي، في حين نصت المادة 10 منه على أن تتكفل ميزانيته تسيير الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي بالنفقات المترتبة عن تنفيذ المجانية والتخفيضات الممنوحة بموجب هذا المرسوم[2].

كما جاءت المادة 11 من هذا المرسوم لتؤكد بأن الوزارة المكلفة بالتضامن الاجتماعي تقوم بإبرام العقود مع المتعاملين المعنيين بنقل المسافرين في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.[3]

لكن ما يمكن ملاحظته أنه رغم نص القانون والمرسوم التنفيذي السالف الذكر على التسهيلات لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة، فإنهم مازالوا يعانون من مشكل النقل بسبب رفض أصحاب المركبات المخصصة للنقل كسيارات الأجرة والحافلات، وادعائهم بعدم وجود أماكن خاصة بالكراسي المتحركة.

وإذا أراد المعاق أن يمتلك مركبة خاصة به فإنه لا يمكن تكييفها لكي تصبح صالحة لقيادتها حسب درجة ونوع الإعاقة من خلال إضافة تجهيزات معينة حيث لا يوجد في الجزائر سوى ورشة ميكانيكية واحدة بالعاصمة تقوم بهذا العمل المكلف.

---

[1] المادة 08 من القانون رقم 09-02، مصدر سابق؛ وفي ذات السياق صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-144، الذي يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض من تسعيرته، مصدر سابق.

[2] أنظر المواد: 2-7-8-10 من المرسوم التنفيذي 06-144، المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه، المادة 11.

كما أن الجزائر في الواقع تفتقد لمدارس تعليم السياقة الخاصة بالمعاقين بشكل كافي، حيث لا تتوفر إلا على 08 مدارس فقط على المستوى الوطني كما أن سعر السيارات الخاصة بالمعاقين جد مرتفعة وليست في متناول معظمهم لأن ثمنها مضاعف[1]

ثانيا– امتيازات الضمان الاجتماعي

يستفيد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كذلك من التعويض عن الدواء وجميع الامتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كالحصول على اللواحق الاصطناعية والكراسي المتحركة. 2 وإجراء العمليات الجراحية ومواصلة المتابعة الطبية وغيرها.[3]

وطبقا لأحكام القانون رقم 11-83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم، يقع على عاتق الدولة ممثلة في مصالح النشاط الاجتماعي إدماج الشخص المعاق غير المؤمن اجتماعيا في منظومة الضمان الاجتماعي باعتباره من الفئات الخاصة، فيستفيد من التعويض عن العلاج والدواء حتى بعد بلوغه سن الرشد.[4]

كما يتم إدماج الأطفال المعوقين بشكل آلي من طرف مصالح النشاط الاجتماعي أو عن طريق التأمين العائلي تحت وصاية أوليائهم أو منفردين في منظومة الضمان الاجتماعي.[5]

---

[1] رضية بركايل، مرجع سابق، على الموقع السابق.

[2] المرسوم رقم27-88 المؤرخ في 09/02/1988 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

[3] زكي حسن زيدان، مرجع سابق، ص65.

[4] القانون رقم 11-83، مؤرخ في 1983/07/02، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 28، لسنة 1985 معدل ومتمم بالقانون رقم 11-08، مؤرخ في 2011/05/05، الجريدة الرسمية عدد11، 2011 .

[5] المرسوم رقم 27-88 المؤرخ في09/02/1988 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

ثالثا– امتيازات أخرى

تتمثل في عدة امتيازات نذكر منها على الخصوص:

– تسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها، والمساعدات التقنية التي تضمن الاستقلالية البدنية وتسهيل استبدالها.

– تسهيل الحصول على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات في الراغبين في ذلك، بالنسبة للأشخاص المعوقين أو المكلفين بهم الاستفادة من مقرر منح السكن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به. – كما يستفيد الأشخاص المعوقين الذين تقدر نسبة عجزهم 100% تخفيضا في مبلغ الإيجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة أو الجماعات الإقليمية

– إعفاء من الضريبة عند اقتناء السيارات السياحية ذات الأعداد الخاصة وحيازة رخصة السياقة خاصة بالمعوقين حركيا وهنا يمكن أن تتم ذلك من خلال الولي أو الوصي على الطفل المعاق المراد اقتناء السيارة لصالحه أو لم يتكفل به. [1]

[1] رضية بركايل، مرجع سابق، على الموقع السابق، التاريخ والتوقيت السابقين.

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بحماية ورعاية شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة

يتناول هذا المبحث بالبحث والدراسة الآليات الوطنية وهي المجلس الوطني للأشخاص المعوقين في المطلب الأول، كما يتطرق المطلب الثاني الآليات الدولية لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول: المجلس الوطني للأشخاص المعوقين

حاول المشرع الجزائري أن يساير التشريع الدولي بسن آلية عليا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فاستحدث المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، ولذلك فسيحاول هذا المطلب تسليط الضوء على هذه الآلية التنفيذية (الاستشارية)، من خلال التعرف على تشكيلتها، ثم على أبرز المهام التي كلف بها لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وحماية حقوقهم في فرعين كما هو موضح أدناه.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وصلاحياته

ويتناول الفرع تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين (أولا)، ثم صلاحيات المجلس الوطني للأشخاص المعوقين (ثانيا).

أولا– تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين

نص المشرع على هذا المجلس في القانون 02/09 الخاص بحماية حقوق المعوقين وترقيتهم، وجاء فيه أنه ينشأ لدى الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية مجلس وطني للأشخاص المعوقين، يضم على وجه الخصوص ممثلين عن الحركة الجمعوية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأولياء الأطفال والمراهقين غير الراشدين ذوي إعاقة مهمته

استشارية بحتة بدراسة مختلف المسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي إعاقة وإبداء رأيهم فيها ثم ترك تحديد تشكيلته وكيفية سيره وصلاحياته للتنظيم.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع شرع هذا المجلس لأول مرة سنة 1981 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 338/81 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1981 والخاص بإنشاء مجلس استشاري للمعوقين تحت وصاية وزارة الصحة[2]، ثم نقله بموجب قانون 02/09 ليكون مجلسا استشاريا للوزارة المعنية بالحماية الاجتماعية بعد تعديل في تشكيلته ومهامه.

أما عن تشكيلة المجلس وصلاحياته فقد أحالت المادة **33** من القانون نفسه إلى التنظيم لتحديديها، وفعلا صدر المرسوم التنفيذي **رقم 06-145 المؤرخ في 2006/04/26** يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفية سيره وصلاحياته، ليلغي المرسوم 338/81.[3]

وقد توسع القانون 145/06 في تشكيلة هذا المجلس فأصبح يتكون تقريبا من 52 عضوا، بعد أن كان يتكون من حوالي 27 عضوا في المرسوم التنفيذي 338/81، ليكون أكثر من نصفه أشخاص ذوو صفة إدارية تنفيذية يمثلون وزارات أو إدارات عمومية، مع عشر ممثلين للجمعيات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعشر آخرين عن أولياء الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة.

---

[1] المادة 33 من القانون 02/09، مصدر سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 338/81 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1981 المتضمن إنشاء مجلس استشاري للمعوقين تحت وصاية وزارة الصحة ج.ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1981، ص1940.

[3] القانون رقم 145/06 المؤرخ في 26 أفريل 2006، المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، وكيفيات سيره، وصلاحياته، ج.ر، العدد 28، المؤرخ في 30 أفريل 2006، ص 04 وما يليها. يلغي المرسوم التنفيذي 338-81.

ثم ترك باب إمكانية حضور هذا المجلس مفتوحا أمام أي شخص مؤهل يحتاج المجلس إلى خبرته واستشارته في موضوع معين ما. وليحدد هذا القانون الطبيعة الاستشارية للمجلس بدقة وصراحة، وبدراسة مختلف المسائل التي تخص الأشخاص ذوي الإعاقة، وإبداء رأيه فيها.

ويتبع هذا المجلس بالوزارة المعنية بالحماية الاجتماعية، ويعين أفراده من قبل الوزير لعهدة تدوم ثلاث سنوات قابلة للتجديد، و لم يحدد القانون عدد المرات التي تجدد فيها عهدة المجلس أو أحد أفراده، ثم حدد كيفية سير جلساته، وترك له حرية وضع نظامه الداخلي، وألزمه بإعداد تقرير سنوي عن تقويم سياسة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتهم وإدماجهم المهني والاجتماعي واندماجهم ليعرضه على الوزير المكلف لتنتهي مهمته هناك.[1]

ثانيا– صلاحيات المجلس الوطني للأشخاص المعوقين

طبقا المرسوم التنفيذي السابق فإن المجلس هيئة استشارية يكلف بدراسة جميع المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم وإبداء رأيه فيها، وعلى الخصوص ما يأتي:

- طرق وآليات تحديد تطور فئة المعاقين حسب طبيعة الإعاقة والتحكم فيها.
- برامج نشاطات التضامن الوطني والإدماج الاجتماعي المهني الواجب القيام بها لصالح الأشخاص المعوقين.
- تقنيات وكيفيات تقييس وتوحيد نمط التجهيزات والأعضاء الموجهة للأشخاص المعوقين.
- تهيئة مناصب العمل الموجهة لتسهيل اندماج الأشخاص المعوقين في الوسط المهني.

[1] رضية بركايل، مرجع سابق، على الموقع السابق.

- التهيئة الموجهة لتسهيل الإطار المعيشي للأشخاص المعوقين ورفاهيتهم لا سيما في مجال النقل والسكن وتسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية.
- برامج الوقاية من الإعاقة المخططة والمدمجة عن طريق الإعلام والتحسيس والاتصال الاجتماعي تجاه الأشخاص المعوقين.
- ويكلف المجلس أيضا بدراسة المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية والتنظمية لصالح حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإبداء رأيه فيها[1].

وطبقا لنفس المرسوم التنفيذي يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وفي حالة إنقطاع عضوية أحد أعضاء المجلس يتم استخلافه حسب نفس الأشكال، ويجتمع المجلس طبقا للمادة 5 من نفس المرسوم تنفيذي في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه كما يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسه أو بطلب من ثلث 1/3 أعضائه.[2]

لا تصح مدولات المجلس إلا بحضور ثلثي 2/3 أعضائه على الأقل، وإن لم يكتمل النصاب يستدعى المجلس مرة أخرى خلال ثمانية (8) أيام الموالية ويجتمع مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس مرجحا.

وطبقا لذات المرسوم التنفيذي يعد المجلس تقريرا سنويا عن نشاطاته وعن تقويم سياسة حماية الأشخاص المعوقين وإدماجهم الاجتماعي والمهني واندماجهم ويعرضه على الوزير المكلف بالتضامن الاجتماعي[3].

وعليه ومما سبق نستنتج أنه لم تخرج مهام هذا المجلس عن الطبيعة الاستشارية التي طبع المشرع بها هذا المجلس، الذي يمكنه اقتراح طرق وآليات تحديد تطور فئة الأشخاص ذوي الإعاقة حسب طبيعة الإعاقة والتحكم فيه، ويضاف إلى مهامه اقتراح برامج

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-145، مصدر سابق.
[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي، 06-145، مصدر سابق.
[3] المادة 8، المصدر نفسه.

نشاطات التضامن الوطني والإدماج الاجتماعي والمهني الواجب القيام بها لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

مع اقتراح تقنيات وكيفيات تقييس وتوحيد نمط التجهيزات والأعضاء الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتهيئة مناصب العمل الموجهة لتسهيل اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الوسط المهني، وذلك من خلال التهيئة الموجهة لتسهيل الإطار المعيشي للأشخاص ذوي الإعاقة ورفاهيتهم، لاسيما في مجال النقل، والسكن، وتسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية.[1]

وزيادة على ذلك فمن مهام هذا المجلس النظر في برامج الوقاية من الإعاقة المخططة والمدمجة عن طريق الإعلام، والتحسيس، والاتصال الاجتماعي تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة مع وضع آفاق التطور المنسقة لسياسة التضامن الوطني لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

والمتأمل في هذه المهام الطموحة والثقيلة يكاد يجزم أن معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر ستعرف لها حدا عند تنفيذ هذه الطموحات على أرض الميدان، ولكن بقاء المجلس في المهمة الاستشارية يتركها في صيغتها المثالية في شكل آمال وطموحات.[2]

ومن دراسة تأملية تحليلية لمهام هذا المجلس نستخلص أن تعيين المشرع لهذا المجلس وتحديده يعد سبقا محمودا له يلحق بسابقة وضعه لقانون 02/09 الخاص بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتهم، ليسبق بذلك صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة سنة 2006 بما تنص عليه من آليات تنفيذية وحمائية.

[1] أحمد بن عيسى، الحماية الدستورية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2018، ص 204.

[2] المرجع نفسه، ص205.

إلا أن عدم تعيين أعضاء هذا المجلس منذ النص عليه في قانون 02/09 وتحديد تشكيلته بمرسوم 145/06 إلى يومنا هذا فيه دلالة على أن الأشخاص ذوي الإعاقة ليسوا من ضمن أولويات الأجندة السياسية، وأن هذا المجلس كان لاعتبارات سياسية لتمويه المجتمع الدولي أن أشخاص هذه الفئة لديهم مشاركة في وضع الخطط والاستراتيجيات والبرامج الخاصة بهم.[1]

كما أن إخضاع هذا المجلس لسلطة الوزارة المعنية بالحماية الاجتماعية، وترك تعيين أفراده لسلطة الوزير المكلف يشكل تجميدا لدور المجلس الذي يفترض منه أن يخرج من العمل الاستشاري، واقتراح البرامج، ومشاريع القوانين إلى المراقبة الميدانية إلى تنفيذ مختلف النصوص القانونية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحمايتها، وترقيتها أو مراقبة مدى تنفيذ هذه النصوص، وبذلك تكون الدولة أو الإدارة عامة قد أمنت على نفسها رقابة خارج أسوارها على مدى تنفيذها للقوانين، وتجسيدها على أرض الميدان.

وحصر المشرع مهام هذا المجلس في المجال الاستشاري، والاكتفاء باقتراح الحلول، و البرامج، والقوانين على الوزارة المكلفة، أو غيرها من الوزارات في الدولة يشكل وأدا لهذا المجلس في مهده، كما أن حصر عمل المجلس إلى غاية إعداد التقرير السنوي، ووضعه على مكتب الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية يدفع بأفراد المجلس إلى التكاسل عن البحث الجدي فيما يفيد الأشخاص ذوي الإعاقة.[2]

خصوصا إذا أخذنا بعين الحسبان أن أكثر من نصفه هم ممثلون عن وزارات أو إدارات عمومية، وربما يدفعهم إلى الغياب عن جلسات المجلس، ما دام عمله ينحصر في الطابع الاستشاري فقط.

[1] أحمد بن عيسى، المرجع السابق، ص65.

[2] رضية بركايل، المرجع السابق، على الموقع السابق.

وأما عن تشكيلة المجلس من خلال نص المادة الثالثة من مرسوم 145/06 إذ يضم 52 عضوا، ثم ترك باب حضور جلسات هذا المجلس مفتوحا أمام أي شخص يحتاج المجلس إليه ليقوم باستدعائه، وأرى أن هذه المادة تحمل عدة تناقضات وسلبيات إذ كان بإمكان المشرع أن يختزل عدد أعضاء هذا المجلس إلى ممثلين عن الحركة الجمعوية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم وممثلين عن أولياء الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة.

وترك باب حضور جلسات هذا المجلس مفتوحا أمام أي شخص يستدعى للاستفادة من خبراته وما لديه من معلومات، ومن ضمنهم ممثلين عن الوزارات والإدارات العمومية المذكورة في تشكيلة المجلس، إذ يمثل حضورهم زائدا عن المطلوب في جلسات المجلس.

ويبدو أن التوسع في تشكيلة هذا المجلس هو من قبيل تضخيم الهيئة إذ لا يشكل معظم أعضائه إلا رقما زائدا بعد عدد ممثلي الحركة الجمعوية، وممثلي الأولياء الحاضرين فيه شكلا، فهو مجلس بروتوكولي أفرغ من محتوى وفعاليته، وهو ما تصبو إليه الإدارة الجزائرية، ونجده في البند 13 من القرار الخاص بتنفيذ البرنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص المعوقين: نحو مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين. [1]

كما أن وضع هذا المجلس كهيئة حقوقية عليا تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تحت رئاسة الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية فيه وأد خفي لهذا المجلس، فهذه الوزارة لا تستطيع فرض أوامر للوزارات الأخرى لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوقهم اعتمادا على مبدأ المساواة بين الوزارات.

[1] أنظر الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، القرار الخاص بتنفيذ البرنامج العمل العالمي للمعوقين: نحو مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين، رقم A/60/290، المصادق عليه في الدورة الستين، البند 64 من جدول الأعمال، الصادر ب 23 أوت 2005، ص06.

والحق في العمل من خلال نسبة 1% أصدق دليل على هذا، ولهذا فلو وضع هذا المجلس تحت رئاسة الجمهورية أو الوزير الأول، مثل اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان اعتمادا على مبدأ هرمية السلطة، لكان له فاعلية في الميدان، ولو من خلال آرائه واقتراحاته الاستشارية التي نفترض فيها تلك الفعالية.[1]

كما أن مهمة المجلس تنحصر – لصفته استشارية – في دراسة المسائل المطروحة، وإبداء آراءه فيها، وهذه المهمة تحتاج إلى أهل الخبرة والاختصاص، وهم الناقصون من تشكيلة هذا المجلس.

وقد ذكر المرسوم 145/06 أن الوزير يعين 10 ممثلين عن الحركة الجمعوية المهتمة بالأشخاص ذوي الإعاقة وبحماية حقوقهم وترقيتها، و10 ممثلين آخرين عن أولياء الأطفال، والمراهقين ذوي الإعاقة، وترك باب التعيين مفتوحا أمام السلطة التقديرية للوزير المكلف، و لم يحدد الانتماء المحلي لتلك الجمعيات.[2]

وعليه يمكن أن يطلب الوزير من الجمعيات المهتمة بالأشخاص ذوي الإعاقة بحماية حقوقهم أو رعايتهم والفعالة – من خلال التقرير الأدبي السنوي الذي تقدمه كل جمعية – الاجتماع وانتخاب ممثلين عنها في هذا المجلس، مع الأخذ بعين الحسبان التواجد المحلي للجمعية، خاصة الداخلية منها حتى يصل صوتها وانشغالات أعضائها والأشخاص المتواجدين في إقليمها، مع مراعاة مختلف التخصصات الطبية والتربوية والاجتماعية وغيرها إلى الوزارة الوصية حتى يكتسب المجلس مصداقية أكثر وفعالية أعلى.

كما أن المشرع في القانون 145/06 أسقط من نظره واهتمامه الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية ليذكر تعيين ممثلين عن أولياء الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة كونهم غير راشدين، لكنهم يتمتعون بأهلية خاصة ذوي الإعاقات الحركية أو الحسية، و لم يرد له

[1] أحمد بن عيسى، المرجع السابق، ص70.

[2] القانون 06-145، مصدر سابق.

ذكر عن أولياء الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو النفسية، الذين هم من أكثر الأشخاص معاناة من إعاقة أبنائهم الذين أسقط المشرع عنهم الأهلية القانونية، وبالتالي فهم في حاجة إلى أقصى ما يمكن من الحماية القانونية وسماع أصوات أهليهم، وانشغالاتهم، والاستفادة من خبراتهم ومعاناتهم.

ومما يلاحظ على هذا المجلس أن المشرع لم يحدد الأتعاب المادية للأعضاء ودفع مصاريف النقل والإيواء لمن يلتحق بمقر المجلس في العاصمة من داخل الوطن، رغم العلم أن الاستشارة تكون بمقابل مادي [1]، رغم أن قانون 02/09 قد نص في المادة 35 منه على أن الدولة تتحمل نفقات سير اللجان والهيئات المنصوص عليها في هذا القانون إلا أن ذلك خاص باللجان والهيئات وليس بمصاريف التنقل والإقامة لمن يسكن داخل الوطن، أو في أقصى الجنوب.

ليكون هذا الأمر من أبرز الدوافع والحجج لدى أعضائه، أو من يستدعى إليه لعدم حضور الجلسات، وعدم بذل جهد فيها مادام العمل يبدو عليه الطابع التطوعي خاصة بالنسبة لممثلي الوزارات والإدارات العمومية، وبالتالي تشكل هذه النقطة الجوهرية والحساسة سببا قويا ليبدو هذا المجلس عقيما يكاد لا يفيد أو ينتج، يماثل وجوده وجود الفزّاعة في الحقل لطرد الطيور عنه، أو على الأقل صرف أنظارها عنه.

وبالتالي فهذا المجلس يضم إلى قائمة تضخم الهياكل والمؤسسات التي تعاني منها الدولة فوق معاناتها من تضخم القوانين.

[1] وهذا عكس ما ورد عن المشرع في المادتين 13و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 72/09 المؤرخ في 07 فيفري 2009 الخاص بتحديد عدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع التقني وتنظيمها وسيرها، إذ حدد أتعاب أعضاء اللجنة، وحتى أتعاب الأطباء الخبراء الذين تستعين بهم اللجنة.

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للطعن والديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها

ويتناول الفرع اللجنة الوطنية للطعن (**أولا**) ثم يتطرق إلى الديوان الوطني للأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها (**ثانيا**).

أولا– لجنة الطعن:

وهي لجنة ذات اختصاص وطني سنها المشرع للنظر في الطعون المرفوعة إليها من اللجنة الطبية الولائية، أو لجنة التربية الخاصة والتوجيه وقد نصت المادة 34 من القانون 02/09 على ذلك.

تتشكل من سبعة (07) إلى أحد عشرة (11) عضوا تحت رئاسة المدير المكلف بالنشاط الاجتماعي في الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية، وتجتمع في مقر الوزارة، وتشمل التشكيلة ما يلي:

– أطباء مختصين خبراء في مجال الإعاقة حسب نص المادة 02 من نفس القانون[1]؛

– ممثلين عن قطاع التربية والتعليم والتكوين، وممثلا عن الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية؛

– ممثلا واحدا عن أولياء التلاميذ ذوي الإعاقة كملاحظ؛

– ممثلا عن الجمعيات أو الاتحاديات أو المنظمات الممثلة لكل صنف من أصناف الإعاقة المعرفة في المادة الثانية من نفس القانون ويحضر أعمال اللجنة كملاحظ كذلك.

وبناء على ما سبق فإن هذه اللجنة بحاجة إلى إعادة نظر تشريعية عميقة في تشكيلتها ومهامها ليدمج فيها الأشخاص ذوو الإعاقة كونهم الأكثر معرفة بما يصلح بهم

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-175، المتضمن إنشاء اللجنة الطبية الولائية واللجنة الوطنية للطعن، ج.ر العدد 27 الصادر في 6 أفريل 2003، المادة 10.

ويتماشى مع إعاقاتهم من غيرهم وهو الطرح الذي تحاول الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تجسيده على أرض الميدان.[1]

ثانيا– الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها

تم إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها بموجب المرسوم رقم **88–27** المؤرخ في 1988[2]، وهو مؤسسة عمومية وطنية ذات صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، يكون مقر هذا المجلس في الجزائر العاصمة.

يتولى الديوان في إطار الأعمال المحددة في المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل تطوير صنع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية التي تساعد على إعادة تأهيل الأشخاص المعوقين اجتماعيا ومهنيا وإدماجهم في المجتمع، كما يتولى استردادها وتوزيعها وضمان صيانتها، وطبقا للمادة **5** من المرسوم السالف الذكر يتولى الديوان في مجال مهمته العمل بما يأتي:

– صنع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين وينجزه؛.

– يشارك في إعداد مقاييس الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين، ويسهر على تطبيق المقاييس المقررة؛

– يقوم بالدراسات والأبحاث ويتخذ التدابير الرامية لتحسين الإنتاج الداخل في أهدافه كما ونوعا؛

– يستورد وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها المواد المرتبطة بهدف؛

---

[1] بلجربة الجيلالي، تراتيب الدولة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص 97.

[2] المرسوم رقم 88-27، مؤرخ في 1988/02/09، يتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، ج.ر، عدد 06، 1988 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-368، المؤرخ في1996/04/09، ج.ر، عدد 66، 1996، معدل ومتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 14-273، مؤرخ في 2014/08/29، مؤرخ في 09/08/ 2014، ج،ر، عدد 59، 2014.

- يتولى توزيع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعيدات التقنية للأشخاص المعوقين؛
- يتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بصنع الأعضاء الاصطناعية والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين قصد تخطيط صنعها وتوزيعها؛
- يتولى الديوان في إطار أعماله توفير العدد المناسب من مناصب العمل للأشخاص المعوقين؛

وطبقا للمادة **6** من المرسوم رقم **88-27** يمكن الديوان قصد تحقيق أهدافه أن يقوم بما يأتي:

- يقوم بأي عمل له علاقة بهدفه في حدود اختصاصه وطبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل؛
- يبرم العقود والاتفاقيات المطابقة للتشريع المعمول به؛
- ينجز العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بأعمال.[1]

المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

يرى المشرع الدولي أن من أهداف الحماية الاجتماعية التي يجب أن يتمتع بها الأفراد والأسر خلال الفترات التي لا تعوقهم عن القيام بأعمال منتظمة ومنتجة تدر عليهم دخلا محترما وقارا، وتكفل لهم حياة كريمة خالية من أي تمييز على أساس الإعاقة وعليه سوف نحاول تناول هذه الحماية على مستوى القانون الدولي.

[1] رضية بركايل، مرجع سابق، الموقع السابق، بتاريخ: 2023/05/23، الساعة 23:21.

الفرع الأول: آلية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يتناول الفرع التعريف بآلية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ثم يتطرق لآلية عملها وآلية الرصد على النحو التالي:

أولا– تعريف آلية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

انبثقت هذه اللجنة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وترجع إليها بعد أن نصت عليها المادة 34، مثل بقية اللجان الأخرى، وتعد هذه اللجنة الآلية الرئيسية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتتفرع منها أغلب الآليات الأخرى.

تتشكل من إثنا عشرة عضوا (12)، لكنها توسعت لتضم ثمانية عشرة (18) عضوا في جانفي 2011، ومما يشترط في أعضائها أن يكونوا من **"المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة"** في ميدان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.[1]

ثانيا– آلية عمل اللجنة:

أكدت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على فاعلية هذه اللجنة فقرروا لها عدة آليات فرعية توظفها لتؤدي الدور المنوط بها كما ينبغي، ومن بينها آلية الرصد من خلال تقارير الدولة الأطراف ومن خلال الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، وجمع الإحصائيات والبيانات والنظر في البلاغات والشكاوى.[2]

[1] المادة 12 من النظام الداخلي للجنة، تحدد مدة وعدد عضوية أعضائها، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة 22، 2000 ص07.

[2] بلجربة الجيلالي، مرجع سابق، ص82.

1- آلية الرصد:

إن هذه الآلية لا تتوقف في تقصي الحقائق والبيانات بل تسعى لتقييم نتائج تنفيذ الدول الأطراف لتبادلها والاستفادة منها من خلال مايلي:

2- التقارير التي تقدمها الدول الأطراف للجنة:

يقصد بنظام تقديم التقارير الذي يرد وصفه في هذه المبادئ التوجيهية توفير إطار متسق يتيح للدول الأطراف أن تفي من خلال عملية منسقة وبسيطة بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها.[1]

ونلاحظ مدى الجدية التي توليها اللجنة في معالجة القضايا المعروضة عليها في بسط حماية واسعة وواقعية على هذه الحقوق ورعاية الأفراد المتمتعين بها من خلال آلية التقارير المرفوعة إليها من الدولة الطرف في الاتفاقية ومدى الفعالية التي تكتسيها آلية الرصد من خلال التقارير التي ترفع إليها.

3- جمع الإحصاءات والبيانات:

وتعد هذه الآلية أكثر طلبا من المجتمع الدولي، ومن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص، إلا أن البلدان العربية ومن ضمنها الجزائر لا زالت تبذل مجهودات متفاوتة لتواكب التطور الذي حققه المجتمع الدولي عامة، والبلدان المتطورة خاصة في تنفيذ آلية جمع الإحصاءات، ما جعل التقديرات متضاربة بين ما تعلنه الإدارة في الأوساط الرسمية، وما تقدمه الجمعيات والحركات التضامنية المهتمة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[1] اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، ص.ص07، 12، 14.

وهذا الاختلاف يؤثر بالسلب إلى حد بعيد على مدى تمتع المعاقين بحقوقهم المصونة لهم بنص القانون، ويمكنهم من المكانة المرموقة التي يجب أن تكون لهم في المجتمع ويؤثر بدوره كذلك على وضع السياسات العملية الناجعة لمكافحة أسباب الإعاقة، والتي ترفع نسب الإعاقة في الجزائر.[1]

4- الأشخاص ذوي الإعاقة أو من يمثلهم قانونا:

ساهم المجتمع المدني وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة، حيث تنص الفقرة الثانية من نفس البند على تشديد اللجنة على أهمية المسؤولية الملقاة على هيئات المجتمع المدني في رصد مدى تنفيذ دولتها لالتزاماتها التعاقدية الواردة في الاتفاقية، ومن بينها إشراك تلك الهيئات في وضع السياسات، والخطط التنموية وتطبيقها على أرض الميدان مع تقييم الإنجاز، وبالتالي فهذه الهيئات هي عين للجنة في تلك الدولة.[2]

ونظرا إلى أهمية المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة فيما يتعلق بوضع السياسات العامة والتشريعات والخطط والبرامج وتطبيقها وتقييمها، فإن اللجنة تشدد على أهمية أن تحرص الدول الأطراف على إشراك هذه المنظمات والتشاور معها في إعداد تقاريرها، على نحو يجسد واقع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع الدول الأطراف على اتخاذ ترتيبات معقولة وتوفير الدعم اللازم لتمكين مختلف قطاعات الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على نحو فعال.[3]

---

[1] اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، ص 14.

2 الجربة الجيلالي، مرجع سابق، ص84.

[3] المرجع نفسه، ص14.

ثالثا- آلية رفع شكوى أو بلاغ من متضرر

وتكون بتوفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية حتى يمكن النظر في البلاغ أو الشكوى، ثم يجرى تحقيق وجلسات من قبل اللجنة، وهذا ما ستوضحه الدراسة فيما يلي:

1- الشروط الشكلية والموضوعية للنظر في البلاغ أو الشكوى

نص البروتوكول على إجراء مهم في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه، ألا وهو عدم جواز استلام اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لأي بلاغ أو شكوى ضد دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول.[1]

أما عن الشروط الشكلية الواجب توفرها في أي شكوى أو بلاغ من شخص ذي إعاقة متضرر أو من يمثله قانونا ضد دولة طرف في البروتوكول والتي انتهكت له حقا من حقوقه، أو من دولة ضد دولة أخرى، فتنص المادة الثانية من البروتوكول على أن اللجنة تعد البلاغ غير مقبول شكلا متى ما كان مجهول المصدر، أو شكل إساءة استعمال للحق في تقديم تلك البلاغات، أو كان منافيا لأحكام الاتفاقية، أو كانت المسألة نفسها موضوع البلاغ قد سبق أن نظرت فيها اللجنة، أو كانت أو ما زالت محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، أو لم تستنفذ كافة وسائل الانتصاف الداخلية، أو كان غير مؤسس قانونا، أو غير مدعم.[2]

[1] أنظر المادة الأولى من البرتوكول الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه، المادة الثانية منه.

2- جلسات اللجنة وإجراءات التحقيق والتحري

فصلت المادة الخامسة من البرتوكول في نظام جلسات اللجنة وسيرها وإجراءات التحقيق والتحري عند النظر في موضوع الشكوى بعد قبولها شكلا إلى غاية إعداد تقرير عن الشكوى موضوع الجلسة.[1]

وكل هذه الإجراءات السالفة الذكر حرصا من اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على تنفيذ بنود الاتفاقية وبالتالي بسط حماية دولية ذات فعالية على حقوق الأشخاص ذي الإعاقة المتضررين من الانتهاكات من جهة، وحفاظا منها على موضوعية عملها وشفافيته من جهة ثانية وعلى سيادة الدول الأطراف في البرتوكول من جهة ثالثة إذ لا يعدو أن يكون ذلك البلاغ وشاية كاذبة.[2]

الفرع الثاني: آلية التعاون الدولي

يتسع نطاق هذه الآلية ليشمل توفير المساعدة التقنية والاقتصادية لكل دولة طرف حسب الاقتضاء بما في ذلك تسهيل الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال، والمعينة، وتقاسمها ونقل التكنولوجيا إليها إن أمكن.

وهكذا فهذه الآلية تتجسد في البعد الإنساني الذي تهدف الاتفاقية بلوغه، ومدى مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في صياغة بنودها، كما أن الاتفاقية تسعى لإيجاد تعاون أفقي بين الدول والمنظمات الدولية، والسعي إلى إحداث تعاون عمودي في كل دولة طرف بينها، وبين فعاليات المجتمع المدني.

إلا أن هذه الآلية تبقى في أغلبها حلما قائما إذ نظرنا إلى استئثار الدول الصناعية بالتكنولوجيا، ولو كان لأغراض إنسانية، وإن حدث تبادل أو نقل لها فلا يكون تبرعا

[1] المادة الخامسة من البرتوكول الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق.

[2] بالجربة الجيلالي، مرجع سبق ذكره، ص 86.

وإنما بمقابل سياسي أو دبلوماسي تبذله الدولة الطرف، أو الهيئة مستقبلة تلك التكنولوجيا أو طالبتها.

فهي تبقى من الحلول الممكنة أمام الدولة وهيئات المجتمع المدني المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للرقي بحقوق هذه الفئة من خلال إقامة دورات تكوينية وتدريبية لهم وللقائمين على رعايتهم ونقل التكنولوجيا التي تيسر حياتهم وإمكانية وصولهم إلى المحيط البيئي والثقافي والاقتصادي.[1]

[1] بالجربة الجيلالي، مرجع سابق، ص 86.

الخاتمة

الخاتمـــــة

لقد حاولت هذه الدراسة معالجة إشكالية في غاية الأهمية تتمثل في دراسة مظاهر الحماية التي أقرها المشرع الجزائري لذوي الاحتياجات الخاصة، ومدى توفقه في وضع إطار قانوني يكفل لهم تمتعهم بكافة الحقوق والامتيازات الضرورية لاندماجهم في المجتمع.

وتوصلت الدراسة إلى أن الإجابة عليها ليست سهلة ولا بسيطة كما يتراءى ذلك للبعض، بل تحتاج أولا إلى تحليل للنصوص الدستورية والقانونية الصادرة في هذا المجال والتي تكفل مجموعة من الحقوق والمزايا لهذه الفئة الخاصة، وكذا تشخيص دقيق للأجهزة والهيئات التي تعنى بحمايتهم والآليات التي تقوم عليها في أداء مهامها.

كما توصلت الدراسة إلى أن المعاقين ونظرا للخصوصيات الشخصية التي تميزهم عن باقي الفئات في المجتمع وما تحمله من حاجات خاصة ومشكلات ومميزات بيولوجية وعقلية ونفسية واجتماعية خاصة فإنهم بحاجة إلى رعاية صحية وطبية وبرامج لإعادة التأهيل فيعتبر المعاق شخصا طبيعيا أصابه مرض أو حادث أفقده البعض من قدراته، فيجب على الدولة والهيئات والجمعيات حماية المعاق ورعايته وتأهيله وحل المشاكل التي تواجههم صحية كانت أو مشاكل أخرى.

_ النتائـــج:

هذا وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج تخص الإستراتيجية القانونية التي تبناها المشرع الجزائري في التشريعات الوطنية اعتمادا على المواثيق الدولية طبقا لما تفرضه هذه الأخيرة على الدول الأطرف، والتي من خلالها حاولت الدراسة تتبع ورصد مجموعة من النقاط المستخلصة في هذا المجال ويذكر منها ما يلي:

1- يعتبر المعاق هو الشخص الذي أصابه عجز أو قصور في جسمه يؤدي إلى التأثير على قدرة الشخص على الحركة أو التواصل مع الآخرين .

2- مسببات الإعاقة كثيرة منها ما هو وارثي ومنها ما هو مكتسب، والإعاقة المكتسبة أكثر انتشارا.

3- تهميش المعاق فرغم تكاثف الجهود الدولية وإصدار مواثيق وإعلانات واتفاقيات لحمايته وانضمام الجزائر لها، وكذا صدور بعض القوانين الوطنية التي تحميه والمصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ إلا أنه لا ي زال مهمشا ولا يعامل معاملة عادلة.

4- أنشأت الدولة مراكز إستشائية وديوان وطني للأعضاء الإصطناعية وذلك لعلاج المعاقين وإعادة تأهيلهم.

5- التصريح إلزامي بالإعاقة وقت ظهورها أو اكتشافها، حيث يقوم بذلك كل معاق أو من ينوب عليه.

6- نص المشرع الجزائري على حماية المعاق في القانون رقم 05/85 المعدل والمتمم والقانون 09/02 و لم ينتبه المؤسس الدستوري إلى إدراج حقوق المعاقين صراحة في جميع الدساتير التي عرفتها البلاد، إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 ثم آخر تعديل دستوري لسنة 2020 في المادة 72 منه.

7- تقوم الوزارات المعنية والجمعيات بتوفير وسائل الاكتشاف المبكر لحالات الإعاقة المبكرة والعمل على تكوين فرد سليم يندرج مع المجتمع رغم الإعاقة.

8- يوفر القانون تقديم الخدمات الطبية المجانية للمعاقين والتأمين الصحي لهم وتنظيم برنامج إلزامي للفحص المبكر للكشف عن الإعاقات والتقليل منها.

9- يعتبر الضمان الاجتماعي عنصرا مهما في حماية المعاق وذلك من خلال التعويض عن الضرر الذي قد يصيبه في حياته.

_ الإقتراحـــات:

وبعد العرض السابق والمفصل لمجموعة النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ننتقل إلى **إبراز أهم التوصيات والاقتراحات،** التي ستكون بمثابة أرضية لتعديل الكثير من النصوص القانونية وتحريك الجهات الفاعلة بالمجال، وبذلك توصي الدراسة في هذا الشأن بما يلي:

1- ينبغي تعديل المادة 02 من القانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم بإضافة الإعاقة العقلية إلى الأنواع المذكورة، فاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنص على أربعة أنواع للإعاقة وهي الإعاقة العقلية، الذهنية الحسية والحركية.

2- ينبغي على وزارة الصحة تحسين مستوى الخدمات الطبية التي يقدمها التأمين الصحي من خلال توفير العقاقير الطبية والأجهزة الإصطناعية للمعوقين.

3- إسهام المؤسسات والهيئات في التوعية حول مشاكل المعاقين وكيفية التعامل معهم والتعريف بمصادر الخدمات التأهيلية.

4- إنشاء مراكز للعلاج والتأهيل قريبة من موقع سكن المعاقين، وذلك لتسهيل التنقل عليهم.

5- زيادة الإعتمادات المالية الممنوحة للجمعيات للقيام بواجبها على أكمل وجه في حين الإعتمادات المالية الممنوحة لها غير كافية.

6- الرفع من المنحة المقدمة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

أولا_ الدساتير

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الذي وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج .د.ش ، عدد 76، صادر في 07 ديسمبر 1996.

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـــ 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 12/30/ 2020 والمصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادرة في 11 يونيو 2021.

ثانيا– المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية

– اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، الصادرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمّن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 33، الصادرة في 31 مايو 2009.

- مرسوم رئاسي رقم 09-188 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق لـــ 12 مايو سنة 2009 يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006،الجريدة الرّسميّة للجمهور للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 33، 31 مايو سنة 2009.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف (د-21)، المؤرخ في 16كانون/ ديسمبر 1966، بدء النفاد في 23 آذار /مارس 1976 .

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976.

ثالثا– القوانين

- القانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-16 المؤرخ في 20 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادرة في سنة 2022.

- القانون رقم 85-05، المؤرخ في 1985/2/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر، عدد 8، الصادرة في 17 فبراير 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، ج.ر، عدد 46، الصادرة في 29 يوليو لسنة 2018، المعدل بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 أوت 2020 الموافق عليه بالقانون 20-12، والقانون 23-05 المؤرخ في 7 مايو 2023، ج.ر، عدد 32، لسنة 2023.

- قانون رقم 11-83، مؤرخ في 1983/07/02، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 28، 1985 معدل ومتمم بالقانون رقم 11-08، مؤرخ في 2011/05/05، الجريدة الرسمية عدد11، 2011.

- قانون رقم 02-09، المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج.ر، العدد 34، الصادرة بتاريخ أول ربيع الأول عام 1426هـ /14 مايو 2002.

- القانون رقم 145/06 المؤرخ في 26 أفريل 2006، المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، وكيفيات سيره، وصلاحياته، ج.ر، العدد 28، المؤرخ في 30 أفريل 2006.

رابعا– التنظيمات

- المرسوم التنفيذي رقم 338/81 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1981 المتضمن إنشاء مجلس استشاري للمعوقين تحت وصاية وزارة الصحة ج.ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1981.

- المرسوم رقم 88-27، مؤرخ في 1988/02/09، يتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، الجريدة الرسمية عدد 06، 1988 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-368، المؤرخ في 1996/04/09، الجريدة الرسمية عدد 66، 1996، معدل ومتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 14-273، مؤرخ في 2014/08/29، مؤرخ في 09/08/ 2014، الجريدة الرسمية عدد 59، 2014.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-187 المؤرخ في 8 رمضان عام 1438 الموافق 3 يونيو سنة 2017، يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة، ج.ر.ج.ج، عدد 33، الصادرة في 4 يونيو 2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 2003/1/19 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة السابعة من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر، عدد 4، الصادرة في 22 يناير 2003.

- مرسوم تنفيذي رقم 03-175، مؤرخ في 12 صفر عام 1424 الموافق 14 أبريل سنة 2003، يتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن، ج.ر عدد 27، الصادرة في 16 أبريل 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-144 المؤرخ في 2006/04/26 يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته، ج.ر، العدد 28، لسنة 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-214 الضابط للكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب عمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الاعانات، ج.ر، عدد 47 الصادرة بـــ 2014/08/03

- مرسوم تنفيذي رقم 07-340 المؤرخ في 2007/12/31 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 2003/01/19 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 507 القانون 09-02، ج.ر، العدد 70، لسنة 2007.

خامسا– التقارير الدولية:

- بيان الأمين عام للأمم المتحدة انطونيوغوتيرش بشأن كوفيد-19 وحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب مفوض السامي، في 23/نيسان ابريل 2020.

ـ بيان صادر عن لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأمم المتحدة حقوق الإنسان، لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كوفيد-19 وحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، المفوض السامي، اعتمد في 9حزيران/ يونيو 2020.

- بيان صادر عن لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأمم المتحدة حقوق الإنسان، لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كوفيد-19 وحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، المفوض السامي، اعتمد في 9حزيران/ يونيو 2020.

- الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، القرار الخاص بتنفيذ البرنامج العمل العالمي للمعوقين: نحو مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين، رقم A/60/290، المصادق عليه في الدورة الستين، البند 64 من جدول الأعمال، الصادر ب 23 أوت 2005.

- بيان اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة 22، 2000.

- البرتوكول الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

سادسا- القواميس

- ابن منظور لسان العرب، دار المعارف، القاهرة 1988، باب العين، الجزء 36.

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر دار المعارف، بيروت، دت.

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ط4

قائمة المراجع :

أولا– الكتب:

– احمد الوادي، الإعاقة العقلية –تشخيص، أسباب– والعلاج–،ار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، دت.

– أحمد رحيم كريم الخفاجي، المصطلح السردي في النقد الأدبي العربي الحديث، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان،ط1، 2011.

– الأحمد وسيم حسام الدين، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1 ، 2011 .

– رسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، رت 2011.

– روحي مروح عبدات ، تأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، دار مجدلاوي، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2011./2012.

– الزبيدي تاج العروس تحقيق: على شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،1994

– زكي زكي حسن زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات، 2009 .

– عبد الرحمان سيد سليمان سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، ط 1 ، مكتبة زهراء الشرق القاهرة، 2000.

– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، 2018.

– مجد الدين مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزيادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005 ، ط8.

- محمد سامي عبد الصادق،حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، دار النهضة ، مصر، 2004.

- مدحت محمد أبو النصر، الإعاقة الجسدية المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية مجموعة النيل العربية، ط1، 2004.

- الأحمد وسيم حسام الدين، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة الأولى، لبنان، سنة 2011.

- بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار النشر الجامعي الجديد، 2018.

ثانيا– المقالات والأبحاث العلمية:

- بلجربة الجيلالي، تراتيب الدولة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019.

- بن عيسى أحمد، الحماية الدستورية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد4، العدد 02، 2018.

-ـــــــــــــــــــــــــ، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مقال منشور على موقع:

https://academia-arabia.com/ar/reader/2/35846

- عثمان لبيب فراج، استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر، 2001.

- معزوز ربيع، النظام القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري ،جامعة سعيدة، الجزائر مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد العاشر، جوان 2018 .

- بوغازي مريم، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، 2020 .

- رضية بركايل، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام القانوني الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 25، ص27، على الموقع:
https://jilrc.com/archives/15861
- صونيا بيزات، إمكانية الوصول لذوي الاحتياجات الخاصة بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون رقم 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين، مجلة إحياء، المجلد 21، العدد 29، أكتوبر 2012، ص997، على الموقع:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/92/21/2/166574

ثالثا– المذكرات والأطروحات الجامعية:

- رحال سهام، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2020 .

- نجاة سي هادف ،دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الاداريين والأساتذة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر،2014، بسكرة.

- يحي ريان، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2022.

- بدرة بهية، عبيد لطيفة، التوافق النفسي لدى الراشد المصاب بإعاقة حركية مكتسبة دراسة ميدانية في مركز إعادة التأهيل الحركي و الوظيفي بسكرة، شهادة ماستر، علم النفس تخصص عيادي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011.

- هبة عاطف السيد محمود عوض، دور الجمعيات الأهلية في تفعيل حقوق المعوقين، رسالة ماجستير تخصص علم اجتماع ، جامعة المنصورة ، مصر ، 2014 .

- قحاز صونية، حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، في 2016/10/05.

رابعا– المحاضرات والمطبوعات البيداغوجية

- العطوي سليمة، اضطرابات اللغة في الإعاقة العقلية محاضرات لطلبة الماستر، قسم الارطفونيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر 2.

خامسا– المواقع الالكترونية

- موسوعة الإعاقة الذهنية، الإعاقة العقلية، منشورة على الموقع:
http://altahadi.org/Action144.htm

الفهرس

الفهـــرس	الصفحة
الاهداء	
شكر وتقدير	
خطة البحث	
الفهرس	V-I
المقدمة	أ-د
الفصل الأول: الإطار النظري والقانوني لذوي الاحتياجات الخاصة	
تمهيد	07
المبحث الأول: مفهوم الاحتياجات الخاصة	08
المطلب الأول: مدلول الاحتياجات الخاصة	08
الفرع الاول: تعريف المصطلحات ذات الصلة بذوي الاحتياجات الخاصة	08
أولا: التعريف اللغوي للأشخاص ذوي الإعاقة	08
الفرع الثاني : تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة	12
المطلب الثاني: أسباب الإعاقة المؤدية لإضفاء صفة ذوي الاحتياجات الخاصة	12
الفرع الأول: الأسباب الوراثية للإعاقة	13
أولا العوامل الوراثية :	14
الفرع الثاني: الأسباب المكتسبة للإعاقة	16
أولا : تعريف الإعاقة المكتسبة	16
ثانيا : الأسباب المكتسبة للإعاقة	16
المبحث الثاني: المركز القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الوطني والدولي	20
المطلب الأول: وضعية ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري	20

الفرع الأول: الإطار الدستوري والقانوني المقرر لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة	20
أولا : تعريف فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري	20
ثانيا: حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري	21
الفرع الثاني: شروط حصول على صفة ذوي الاحتياجات الخاصة	22
أولا: مفهوم اللجنة الولائية المتخصصة.	22
ثانيا: تشكيلة اللجنة الطبية الولائية المتخصصة.	22
ثالثا: مهام اللجنة.	23
رابعا: تقديم الملف الطبي.	24
المطلب الثاني: وضعية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي	25
الفرع الأول: المواثيق والاتفاقيات الدولية المكرسة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة	25
أولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948	25
ثانيا : حماية ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في زمن الكوفيد-19.	27
ثالثا : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	28
الفرع الثاني: المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والعربية	30
أولا: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتكول الاختياري	30
ثانيا : حماية ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتكول الاختياري في زمن كوفيد-19.	33
الفصل الثاني:الآليات المقررة لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة	

تمهيد	37
المبحث الأول: تكريس التمييز الإيجابي لذوي الاحتياجات الخاصة من حيث الحقوق	38
المطلب الأول: الحقوق الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة	38
الفرع الأول: الحق في الاندماج المؤسساتي	38
أولا: حق التعليم والتكوين المهني	38
الفرع الثاني: حق الاندماج الجمعوي	40
توسيع العمل الجمعوي في مجال حماية ذوي الاحتياجات الخاصة	41
الإطار المفاهيمي لجمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة	41
دور الجمعيات في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة	41
المطلب الثاني: الحقوق المالية لذوي الاحتياجات الخاصة وامتيازاتهم	42
الفرع الأول: الحقوق المالية لذوي الاحتياجات الخاصة	42
أولا: الحق في المنحة المالية	42
ثانيا: الحق في التشغيل	44
الفرع الثاني: الامتيازات الممنوحة لذوي الاحتياجات الخاصة	45
أولا: امتيازات النقل	46
ثانيا: الامتيازات الضمان الاجتماعي	47
ثالثا: امتيازات أخرى	47
المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بحماية ورعاية شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة	49
المطلب الأول: المجلس الوطني للأشخاص المعوقين	49
الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وصلاحياته	49
تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين	49
صلاحيات المجلس الوطني للأشخاص المعوقين	50

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للطعن	55
تشكيلة اللجنة ومهامها	55
المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة	55
الفرع الأول: آلية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	56
تعريف آلية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	56
آلية عمل هذه اللجنة	56
آلية رفع شكوى أو بلاغ من متضرر	58
الفرع الثاني: آلية التعاون الدولي	59
الخاتمة	64-61
قائمة المصادر والمراجع	
الملخص	

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة، على مستوى التشريعات الدولية والوطني، بالنسبة للوضع على مستوى الشريع الدولي فقد توالت النصوص القانونية التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة والتي تسعى لتنظيم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أن توّجت باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2008 التي تعتبر خطوة عالمية متقدمة نحو إنشاء آليات جديدة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

وعلى المستوى الوطني وبهدف التكفل بهذه الفئة وضمان حقوقها، فقد تبنّى المشرع الجزائري القانون 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، إضافة لنصوص القانونية الأخرى التي تضمن حقوق الأطفال و الإنسان بشكل عام.

Abstract :

Cette étude vise à analyser la protection juridique des personnes ayant des besoins spéciaux, au niveau de la législation internationale et nationale. Concernant la situation dans la législation internationale Les texts juridiques adoptés par les Nations Unies et qui visent à réglementer les droits des personnes handicapées Jusqu'à ce qu'il ait abouti à la Convention de 2006 sur les droits des personnes handicapées, qui est entrée en vigueur en 2008, ce qui constitue un pas en avant vers la mise en place de nouveaux mécanismes pour protéger les droits des personnes handicapées. Au niveau national, dans le but d'assurer cette catégorie et de garantir ses droits, le législateur algérien a adopté la loi 09/02 sur la protection et la promotion des personnes handicapées. En plus d'autres textes juridiques garantissant les droits des enfants et des êtres humains en général.